خطورة
القواعد المحدثة الجديدة
على المنهج والعقيدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع : /٢٠١٢

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

خطورة
القواعد المحدثة الجديدة
على المنهج والعقيدة

إعداد
أبي معاذ حسن العراقي

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

وَرُبَّ قَاعِدَةٍ لَوْ عَلِمَ صَاحِبُهَا مَا تَقْضِي إِلَيْهِ لَمْ يَقُلْهَا .[1]

قال الشيخ الألباني - رحمه الله :

أَيَّ قَاعِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ حِينَمَا تَكُونُ قَاعِدَةً عِلْمِيَّةً حَقِيقِيَّةً فَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لَيْسَ مُجَرَّدَ فِكْرٍ أَوْ هَوًى .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله

وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ القَوَاعِدِ العَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا الفُرُوعُ .

إعداد
أبي معاذ حسن الغرامي

(١) «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (ص٩٣)، وانظر «مَجْمُوع الشَّيخ رَبِيع» «١٣/ ١١٧»

مُقدِّمةُ الطَّبعةِ الثَّانيةِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنْفُسنا ومن سيِّئاتِ أعْمَالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهدْي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمُورِ محدَثَاتُها، وكلَّ محدَثةٍ بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالة، وكلَّ ضَلَالةٍ في النَّار[(١)].

إنَّ حَاجةَ العَبْدِ إلىٰ العِلْم الشَّرعيِّ عظيمةٌ، فبه يتَوصَّلُ إلىٰ عِبَادةِ خَالِقه ومَولاه، علىٰ الوَجْهِ الذي يَرْضَاه ﷻ.

---

(١) هذه هي خُطْبَة الحَاجَة التي كان الرَّسول ﷺ يبتَدِئُ بها خُطَبَه ومَوَاعِظَه، أخْرَجها أبُو دَاود (١/ ٣٣١)، والنسائي (١/ ٢٠٨)، والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، وأفْرَدَها الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله رِسَالةً صَغِيرَةً سمَّاها «خُطْبَة الحَاجَة» فلتُنْظَر.

والعلمُ منْ أعظمِ العِبَاداتِ وأجلِّ القُرباتِ.

ولا بدَّ من منهجيَّة مُسْتقيمَة صَحِيحَة في طَلَبه وأدَائِه وتَبْليغِه.

لأنَّ الانْحِرَاف في التَّلقِّي يتولَّد منه فهمٌ خاطئٌ، يَنْعَكس سلبًا على مَنْهَج الطَّالب ودَعْوَته.

والعلمُ سلاحٌ للعَبْد به يصُولُ وبه يجُولُ، لِمَنْ عَرفَ مَنْهجَ الطَّلبِ وطَرِيقَ الأدَاءِ، وسَلِمَ من اتِّبَاع الهَوَى.

أو سِلَاحٌ عليه، قد يكُون سببًا لأن ينْحَر نفسَه بيديهِ! أو يكُون سببًا لظُلم نفسِه، وضَلال غَيْره، وذلك إذا قصَّرَ بمُوجِبَات العَمَلِ بهِ، أو سَخَّرَه لتَحْريف الشَّريعةِ الغَرَّاء، وهَدْم السنَّة البيضَاء، قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الرعد: ١٩]. وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم﴾[محمد: ١٤].

قَالَ الإمَامُ السِّعْديُّ[١] في تَفْسير هذه الآية الكَرِيمة ممَّا يدلُّ علىٰ المَقْصُود: «أي: لا يَسْتَوي من هو علىٰ بَصِيرة من أمر دِينِه، علمًا وعملًا قد عَلِم الحقَّ واتَّبعه، ورَجَا ما وَعَده الله لأهلِ الحقِّ، كمَنْ هو أعْمَىٰ القَلْب، قد رَفَض الحقَّ وأضلَّه، واتَّبع

(١) حدَّثَنا الشَّيخ عُبَيد سدَّدَه الله في بَيْته في المدِينَة أن السِّعديَّ تُضْبَط بكَسْر السِّين.

هَوَاه بغَيْر هُدًى مِنَ الله، ومَعَ ذلك يَرَىٰ أن مَا هو عليه هو الحقُّ، فما أَبْعَد الفَرْق بين الفَرِيقَين! وما أعظَمَ التَّفاوت بين الطَّائفتين: أهل الحقِّ وأهل الغيِّ». انتهىٰ[1].

وهذا ما نُشَاهِدهُ ونَسْمَعُه، والمصِيبةُ تَعْظُم، والخطَرُ يَزْدَاد عندما يَدَّعي، أو يَظنُّ المنحَرِفُ والمُعوجُّ أن ما عليه هو الحقُّ وأن غَيْره لفي ضَلالٍ مُبينٍ!

فلذلك ممَّا يجبُ علىٰ طَالِب العِلْم العَمَل بعِلْمِه، وأن يَبْتَغي به مَرْضَاة الله تَعَالىٰ.

وأن يحذَرَ أن يجعلَ العِلْمَ الذي أَنْعَمَ الله به عليه، سُلَّمًا يتوصَّل به إلىٰ دُنْيَا فَانِيةٍ، ومَنَاصِب مُتحرِّكة، وسُمْعَة زَائِفَة، وليَحذَرْ من الكِبْر والغُرورِ، والإعْجَابِ بالنَّفسِ، فإنَّها من أَعْظَمِ أَسْبَابِ الهَلَكةِ، وأن يُعَوِّد طالبُ العِلْمِ نفسَهُ علىٰ الرُّجوعِ عن الخَطَأ إن تبيَّنَ له ذلك بالأدلَّة، وأن يقبلَ النُّصح ولو كان النَّاصحُ أقلَّ منه علمًا، أو أصْغَر سنًّا.

ومَنْ نظَرَ في أحْوَالِ المتَسَاقِطِين الهالِكين يجدُ أن من أسْبَاب هَلَاكِهم الإعْجَاب بالنَّفسِ. فَرَاحَ ذاك المُعْجَبُ بنفْسِهِ المغْرُور يُقَعِّد القَوَاعد ويؤصِّل الأصُول يريدُ بها أن يرْتَقِيَ مَرَاقي الفَلَاح، زَاعمًا أن قَوَاعِدَه تدعُو إلىٰ الإصْلاحِ، وتحَارِبُ الغلوَّ والتَّطرفَ، وجَاءَ الآخرُ ليزعُمَ أن قَوَاعِدَه تحُاربُ التَّحللَ والتَّمييعَ، فلا هذا أفلحَ، ولا ذاك نجَحَ، لابْتِعَادِهم عن أصُول السَّلف.

---

(١) «تيسِيرُ الكَرِيم الرَّحمن في تَفْسير كَلَامِ المنَّان» للشَّيخ عبد الرَّحمن بن نَاصرِ بن عبد الله السِّعْديِّ، المتوفَّىٰ (١٣٧٦هـ).

ومَنْهَج السَّلف الصَّالح وسطٌ بين هَؤلاء وهَؤلاء، من غير إفْرَاطٍ في التَّكفِيرِ والتَّبدِيع والتَّضلِيلِ، ولا تَفْرِيطٍ فيهما.

فهَدَىٰ الله عُلماءَ أهل السنَّة لينْهَلُوا من مَنْهَج السَّلف، ويدْعُوا إليه، فجَاهَدُوا لنُصْرَة الدِّين وحِمَايَة السنَّة الغرَّاء فمنهم من قَضَىٰ نَحْبَه ومنهم من ينتظِرُ وما بدَّلُوا تبديلًا، نَسْألُ الله ﷻ أن يثبِّتَنَا علىٰ طَرِيقِهم الذي سَارُوا عليه، ونَعُوذ بوجهِهِ الكَرِيم أن نَضلَّ أو نَزلَّ، أو نكُون سببًا لضَلالِ غَيْرنا.

ومِنْ أجْلِ ذلكَ كتبتُ هذهِ الرِّسالةَ المختَصَرةَ ناصِحًا فيها نَفْسِي أوَّلًا، ومن تَصِلُهم هذه الكَلِمَات من المؤْمِنين والمؤْمِنَات[١].

---

(١) وهذه الرِّسَالةُ تَأتِي ضِمْنَ سِلْسِلَة رَسَائِل مَنْهَجيَّة كَتَبْتُها منها:
«الدُّرَر الذَّهبيَّة في أُصُول ومِنْهَاج الدَّعوة السَّلفيَّة» التي قَرَأها وقدَّم لها فَضِيلةُ شَيخِنَا الشَّيخ عبيدٌ الجابِريُّ، وفَضِيلةُ شَيخِنَا الشَّيخ صَالحٌ السحيميُّ.
والرِّسَالة الثَّانية: «رُؤيَة شرعيَّة للفِتَنِ والأحْدَاث في السَّاحة العِرَاقيَّة»، قدَّم لها الشَّيخ عبيدٌ الجابِريُّ، والشَّيخ صَالحٌ السحيميُّ.
و«الفَوَائد العَقَديَّة والمَنْهَجيَّة المسْتَنْبَطَة من أُصُول السنَّة للإمَام أحمدَ»، قَرَأتُ بعْضَها علىٰ فَضِيلَةِ شَيخِنَا الوَالد الشَّيخ عبيدٍ الجابِريِّ.
و«الفَوَائد العَقَديَّة والمَنْهَجيَّة المسْتَنْبَطَة من شَرْح السنَّة للبَرْبَهَارِيِّ»، قَرَأتُ بعضَ فَقَراتِهِ علىٰ فَضِيلَةِ شَيخِنَا الوَالد الشَّيخ صَالِحٍ السحيميِّ.
و«الرُّجُوع إلىٰ العُلَماء من مَقَاصِد الشَّرِيعَة الغرَّاء».
وتَوَّجت هذه الرَّسائِلَ ببحثٍ علميٍّ في دِرَاسة مَنْهَج إمَام من أئمَّة هذا الزَّمَان كرَّس حيَاتَه لبَيَان وكَشْف القوَاعِد والأُصُول المنْحَرِفَة والرَّدِّ علىٰ دُعَاتِها، وهو فَضِيلَة شَيخِنا الوَالد الشَّيخ رَبِيع بن هَادِي المدخليِّ، وأسْمَيتُه «الملخَّص الجَمِيل في بَيَان مَنْهج الشَّيخ رَبِيع في الدَّعْوَة

والتي حَاوَلْتُ فيها الإشَارَة إلىٰ:

١- أهميَّةِ الأصُولِ والقَوَاعِدِ[١].

٢- ذِكْر بَعْض القَوَاعِد المحدَثَة الخَطِيرَة التي سَبَّبت الفِتَن والفُرقَة، وسَبَّبت دَمَار المسْلِمِين[٢].

٣- لا تُوجَد قَاعدةٌ محدَثةٌ إلَّا وهي مُصَادِمَة للنُّصُوص الشَّرعيَّةِ، أو لما تضمَّنَتْه من مَعَاني[٣].

٤- بَيَان جِهَادِ عُلَماء السَّلفِ في ردِّ مَقَالاتِ أهل الأهْوَاء، وكَشْف شُبُهَاتهم[٤].

٥- بَيَان أن النُّصُوصَ الشَّرعيَّةِ الصَّحيحة لا تَتعَارضُ مع العَقْلِ.

والجَرْح والتَّعدِيل»، وقد قَرَأهُ كَامِلًا، وأذِنَ بنَشْره فَضِيلةُ الشَّيخ رَبِيع.

(١) قَالَ السِّعديُّ رحمه الله: «فإنَّ الأصُول والكُلِّيَّات تُبنَىٰ عليها الفُرُوع والجزئِيَّات، ويحصُل بها من النَّفْع والفَائِدَة علىٰ اخْتِصَارِها ما لا يحصُل في الكَلَام الطَّويلِ». «مقدِّمَة تَفْسير السِّعديِّ».

(٢) قَالَ العلاَّمة ابنُ بَاز رحمه الله: «وقد جَرَّب النَّاس المذَاهِبَ الجَدِيدَة المنْحَرِفَة، فكانت سببًا لشقْوَة الشُّعوب، وتَدْمِيرِ الحيَاةِ، وإفْلَاس النُّفوسِ، وجَلْبِ الخَرَاب والدَّمَار علىٰ أتْبَاعِها، والمبتَلَيْنَ بها». «مجمُوع فتَاوىٰ ابن باز» (٦/ ٢٣٩).

(٣) قَالَ السِّعديُّ رحمه الله: «لكَوْنه صَادرًا من حَكِيم خَبِير، فلا يُخبِرُ إلاَّ بالصِّدْق والحقِّ واليَقِين، ولا يأمُرُ إلَّا بالعَدْل والإحْسَان والبرِّ، ولا يَنْهىٰ إلَّا عن المضَارِّ الدِّينيَّة والدُّنيويَّة». «تَفْسير السِّعديِّ».

(٤) قَالَ الإمَامُ محمَّد المعرُوف بابن زِمْنِين في كِتَابه «أصُول السُّنَّة»: «لم يَزَلْ أهلُ السنَّة يعِيبُون أهْلَ الأهْوَاء المضلَّة، وينْهَون عن مُجَالسَتِهم ويُخوِّفُونَ فِتْنَتهم».

ولقد نُشِرَت الطَّبعة الأولىٰ منها ونَالَتْ -ولله الحَمْدُ- رِضَا طَلَبَةِ العِلْم، ونَفَدَت طَبْعَتُها الأولىٰ من المكْتَبات، فطَلَب منِّي بعضُ الإخْوَة طَلَبَة العِلْم أن أعْرِضَها علىٰ العُلَماء؛ لَمَا جَعلَ الله ﷻ لكَلَامِهم مِن قَبولٍ، وعَزَمتُ علىٰ ذلك فَقرَأتُ ما في طَبْعَتِها الأولىٰ[(١)] علىٰ فَضِيلَة شَيخِنا الوَالِد الشَّيخ عُبيدٍ الجَابِريِّ -حفظه الله، فأصْلَح بعْضَ عِبَارَاتِها، وبَعْضَ الأخْطَاءِ اللُّغَويَّة والنَّحْويَّة التي وَقَعتْ في الطَّبعةِ الأولىٰ، وأضَافَ إليها بَعْض الفَوَائِد، فجَزَاه الله خيرًا[(٢)]، وأضَفْتُ في هذه الطَّبعة بعض الفَوَائد منها إضَافَة قَاعِدَتين وهما الأخِيرَة والتي قَبْلَها[(٣)]؛ لِمَا لهما من خُطُورة في عَقِيدَة ومَنْهج المسْلِم.

وقسَّمْتُ هذه الرِّسَالة إلىٰ فَصْلَين:

الفَصْلُ الأوَّل: ويشتَمِلُ علىٰ ثَلاثَة مَبَاحِثَ:

المبْحَث الأوَّل: تَعْريف القَاعِدَة، لغةً واصْطِلاحًا.

---

(١) وذلك في زِيَارَتي إلىٰ المدِينَة النبويَّة في عام (١٤٣٣هـ)، وكنتُ أغتَنِمُ فرْصَةَ ذَهَابي وإيَابي مع الشَّيخ في السَّيَّارة لأقْرَأ عليه، عندما كان الشَّيخُ يأتي إلىٰ سَكَن الزَّائِرين والمعْتَمِرين؛ ليعْطِيَ دروسًا إلىٰ طَلَبَةِ العِلْم.

(٢) وكلُّ ما زِيدَ في هذه الطَّبعةِ -الثَّانية- فإنَّما كان بعد قِرَائَتِي علىٰ فَضِيلَةِ الشَّيخ عُبَيدٍ -جَزَاه الله خيرًا.

(٣) وهي منقُولَة من كِتَاب الدُّرَر الذَّهبيَّة في أصُول ومِنْهَاج الدَّعْوَة السَّلَفيَّة الذي سَبَق الإشَارَة إليه.

المبْحَث الثَّاني: أهميَّة القَوَاعِد.

المبْحَث الثَّالث: خُطُورة القَوَاعِد المحْدَثة.

الفَصْل الثَّاني: أمْثِلَة لبعْضِ قَوَاعِد أهْلِ الأهْوَاء وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة الأولىٰ: قَاعِدةُ الجَوْهر والعَرَض.

القَاعِدَة الثَّانية: عند تَعَارُض العَقْل مع النَّقْل يُقَدَّم العَقْل علىٰ النَّقْل. مَعْنَاها وأَثَرُها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج[1].

القَاعِدَة الثَّالثة: السَّلف أسْلَم والخَلَف أعْلَم وأحْكَم. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة الرَّابعة: عَدَم قَبُول خَبَر الآحَادِ في بَابِ الاعْتِقَاد. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

---

(١) هذه القَاعِدَة باطِلَة، وممَّن ردَّها وبينَّ بُطلانَها شَيخ الإسْلاَم في كِتَابه «دَرءُ تَعَارُض العَقْل والنَّقل أو مُوَافقة صَحِيح المنقُول لصَرِيح المعْقُول»، قَالَ ابنُ القيِّم في «طَرِيق الهِجْرَتين»: «إنَّ كِتَاب «دَرءُ التَّعَارض» لشَيخ الإسْلاَم، فإنَّه كِتَاب لم يَطرقِ العَالِم له نَظِير في بَابه، فإنَّه هَدَم فيه قَوَاعِدَ أهْلِ البَاطِل من أسِّهَا، فخرَّت عليهم سُقُوفُه من فَوْقِهم، وشيَّد فيه قَوَاعِدَ أهْلِ السنَّة والحَدِيث، وأحْكَمَها، ورَفَع أعْلاَمَها، وقرَّرَها بمجَامِع الطُّرق التي تَقرَّر بها الحقُّ من العَقْل والنَّقل والفِطْرة والاعْتِبَار، فجَاءَ كتابًا لا يَسْتَغني عنه من نَصَح نفْسَه من أهْلِ العِلْم، فجَزَاه الله عن أهْلِ العِلْم والإيمَانِ أفْضَل الجَزَاء، وجَزَىٰ العِلْمَ والإيمَانَ عنه ذَلِكَ».

القَاعِدَة الخَامِسة: قَاعِدَة المعْذِرَة (نَجْتَمِعُ فيما اتَّفقْنَا عليه ويَعْذُر بعضُنا بعضًا فيما اخْتَلفْنَا فيه). مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة السَّادِسة: الموَازَنَات بين الحَسَنات والسَّيِّئات في نَقْد الأشْخَاص. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة السَّابِعة: نصحِّحُ ولا نجرِّحُ. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة الثَّامِنة: التَّثَبُّت (من أخْبَار الثِّقَات)[1]. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة التَّاسِعة: ردُّ الجَرْح إن لم يكن مُقْنِعًا. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة العَاشِرة: حَمْل المُجْمَل علىٰ المُفصَّل في كَلَام غَيْر المعْصُوم. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

---

(١) قَالَ الإمَامُ ابنُ بطَّة ﷺ في بَعْض صِفَات أهْلِ الأهْوَاء، في «الشَّرح والإبَانَة علىٰ أصُول السنَّة والدِّيَانَة» لأبي عَبْد الله عُبَيد الله بن محمَّد بن محمَّد بن حِمْدَان العُكْبَريِّ، المعرُوف بابن بَطَّة العُكْبَريِّ، المتوفَّىٰ (٣٨٧هـ): «يَقُولُونَ علىٰ الله ما لا يَعْلَمُونَ، ويَعِيبُونَ أهْلَ الحقِّ فيما يَأتُونَ، ويتَّهِمُونَ الثِّقَات في النَّقْل، ولا يتَّهِمُونَ آراءَهُم في التَّأويل، قَدْ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدَعِ، وأقَامُوا سُوقَ الفِتنَة، وفتَحُوا بَابَ البَلِيَّة».

القَاعِدَة الحَادِيَة عَشَر: لا نَجْعَل خِلافَنَا في غَيْرِنا سببًا للخِلَاف بيْنَنا. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة الثَّانِية عَشَر: مَنْ لم يُبدِّع المبتَدِعَ فهو مُبْتَدِعٌ. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

القَاعِدَة الثَّالثة عَشَر: لا يَنْفَع مع الكَبِيرَة إيمَانٌ. مَعْنَاها وبَيَان خَطَرِها علىٰ العَقِيدَة والمنْهَج.

نَسْأَل الله ﷻ أن يتقَبَّل منَّا، وأن يُعينَنا علىٰ أنْفُسِنا، وأن يَنفَعَ بهذه الكَلِمات من تَصِلُه هذه الرِّسَالة من المؤْمِنِين والمؤْمِنَات، ونعوذُ بالله من الحورِ بَعْد الكورِ. والضَّلالِ بَعْد الهُدَىٰ، والغَيِّ بَعْد الرَّشَادِ.

وصلِّ اللَّهمَّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آله وصَحْبِهِ وسَلِّم.

العَاشِرُ مِنْ رَمَضَانَ (١٤٣٣هـ).

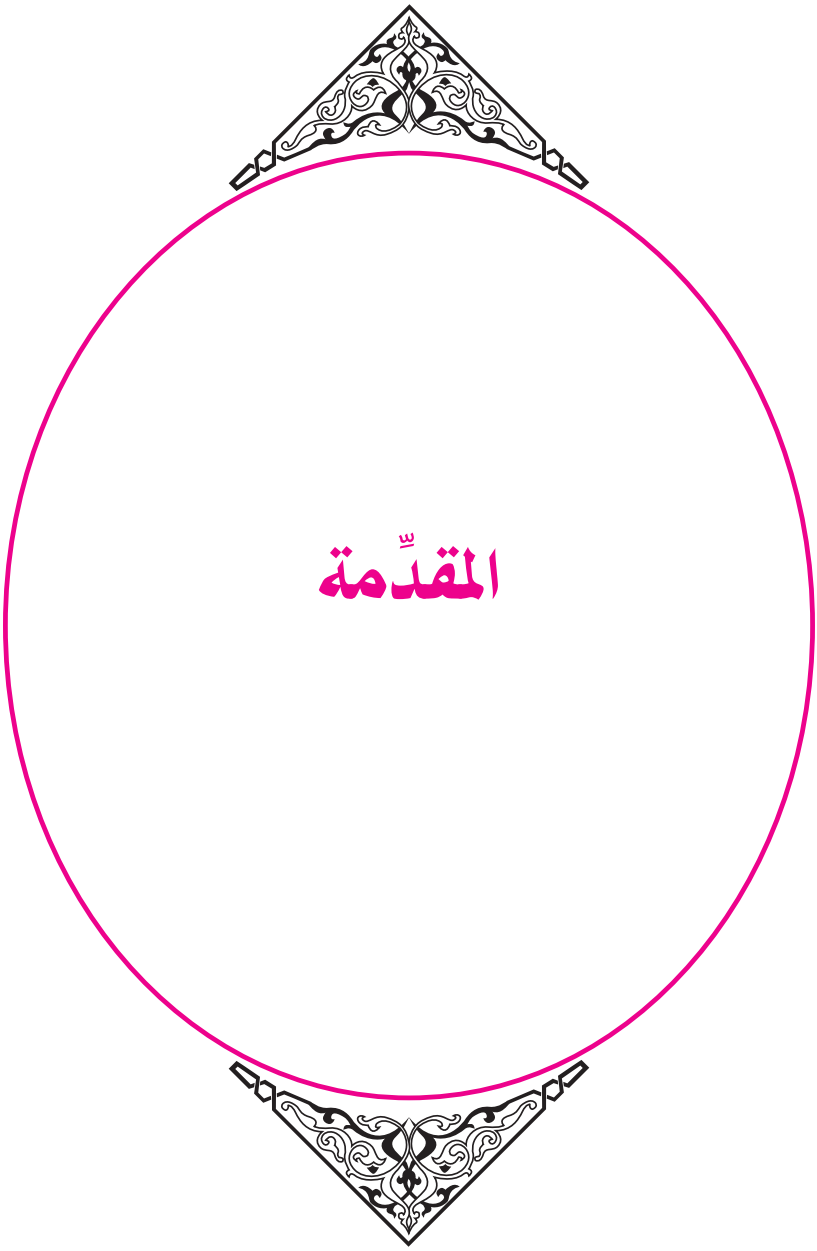

المقدِّمة

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسنا ومن سيِّئَاتِ أَعْمَالنا، من يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَه، وأَشْهَد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لَا شَرِيكَ لَه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بَعْدُ: فإنَّ أصدقَ الحَدِيثِ كلامُ الله وخيرَ الهَدْيِ هديُ محمَّدٍ ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بِدْعَة وكلَّ بِدْعةٍ ضَلَالة وكُلَّ ضَلَالةٍ في النَّارِ.(١)

إنَّ التَّأصِيل أو التَّقعيد مَطْلبٌ سَامٍ والسَّير على القَوَاعد والأصُول، منْزِلة عظِيمَة والمُوفَّق من هُدي إليه، لذلك وَجَب على كُلِّ طَالبِ عَلِم أن يُشمِّر عن سَاعِد الجدِّ، فيَحْصُل من كُلِّ عِلْم على أصُوله وقوَاعِده:

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يبتَدِئ بها خُطبَهُ ومَواعِظه أخرجَها أبو داود (١: ٣٣١)، والنسائي (١ / ٢٠٨) والحاكم (٢ / ١٨٢ ، ١٨٣) وأَفْرد لها الشَّيخ الألباني رحمه الله رِسالة صَغيرة سَمَّاها خُطبة الحَاجة فلتنظُر.

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة رحمه الله: «لَا بدَّ أن يكُون مع الإنْسَان أصُول كليَّة تردُّ إليها الجزئيَّات ليتكلَّم بعِلْم وعَدْل، ثمَّ يعرفُ الجزئيَّات كيفَ وقَعَت؟ وإلَّا فيَبْقىٰ في كَذِب وجَهْل في الجزئيَّات، وجَهْل وظُلْم في الكُلِّيات، فيتولَّد فسادٌ عظيمٌ».[١]

وقال العلَّامة ابن عُثيمين رحمه الله: «أنه من نعْمَة اللهِ تعالىٰ أن جَعَل لهذه البُحُور الزَّاخرة، -بحُور العِلْم- جَعَل لها أصُولًا تَسْهل نَيْلها، وهذه الأُصُول هِيَ القَوَاعد والضَوَابط»، وقَال رحمه الله: «فَمَن تَفُتْهُ» أي: مَن تَفُتْه القَوَاعد يَحْرم الوُصُول أي: الوُصول إلىٰ العِلْم، وفي ذَلك يقُول العُلَماء: من حُرِم الأصُول حُرِم الوُصول؛ لذلك يَنبغِي لنا أن نَحْرص علىٰ مَعْرفة القَوَاعد، وعلىٰ مَعْرفة ما تتضمَّنه، وأن نتبَاحث فيها، وأن نَسْأل من هو أَعْلم منَّا حتىٰ نَحْصل علىٰ المَقْصُود». انتهىٰ[٢].

قلتُ: لَكن يَجب أن ننتبِّه إلىٰ مَسْألة مُهمَّة جدًّا إنَّ اهْتِمام العُلَماء بالتَّأصيل والتَّقعِيد:

لا يعْنِي ذلك أن كلَّ طالِب علمٍ يستَحْسن ما يشاءُ من العِبَارات التي يظنُّ أنها مُوَافقة للشَّرع يصُوغ منها قَوَاعد وأُصُول، وعندما تَظْهر للنَّاس فَإِذَا «ظَاهرُها الرَّحمة وبَاطِنها العَذَاب».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣).

(٢) انظر «شرح منظُومة العُثيمين في القَوَاعد والأصُول».

فمن جِهَة تجدُها: مُصَادمة للشَّرع ناسِفَة لأصُول السَّلف، ومن جِهة أُخرىٰ مُسبِّبة للفِتَن والفُرْقة، فكانتْ ضَلالًا من جِهَة التَّأصيل، ودمَارًا وفُرْقة من جِهَة التَّطْبِيق والثَّمرة، فيصْعُب عَلَىٰ نفسِ قَائِلها التَّراجُع -إلَّا من رَحِم اللهُ- لِذَا يذْهَب يَحْشد الأَقْوَال والآرَاء الشَّاذَّة، نُصرَة لها وله، وهَذا واللهِ عينُ الضَّلال، فالقَاعِدة حتىٰ يصحَّ أن يُطلق عليها قَاعدة لا بدَّ أن تكُونَ مبنيَّة علىٰ الأدلَّة الشرعيَّة، وليس علىٰ الفِكر والعَقل والهَوَىٰ.

قال شيخُ الإسلَام ابنُ تيميَّة رحمه الله: «فرُبَّ قَاعدة لو عَلِم صَاحِبها ما تُفضي إِليه لم يَقُلْها»[(١)].

قال الشَّيخ الألبَاني رحمه الله: «أيُّ قاعَدة عِلميَّة حينما تكُون قَاعدة علميَّة حَقِيقة، فهي قائِمَة علىٰ أدلَّة شرعيَّة ليس مجرَّد فِكر أو هَوىٰ» «سِلْسلة الهُدىٰ والنُّور» شَريط رقم «٤١» انتهىٰ. قلتُ[(٢)]: وخِلاف ذَلك تكُون ضَلالاً وبُعدًا عن الشَّريعة ووَبَالاً علىٰ صَاحِبها.

لذا فالوَاجِب علىٰ طَالب العِلم السَّير: «علىٰ أصُول وقوَاعد السَّلف لأنَّهم أَعْلم وأَحْكم فلِهَذا سَلِمت عقيدتهم ومنهجُهم؛ لأنهم فَهِموا مُرادَ الله، وفَهِموا مُراد رَسُوله،

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (ص٩٣)، وانظر «مجموع الشَّيخ ربيع» (١٣/ ١١٧).

(٢) كلمة «قلت»: حثَّني الشَّيخ -حفظه الله- لإضَافتها حتَّىٰ يتميَّز كَلاَمي من كَلاَم غَيري.

وفَهِموا الذِّكر الموصُوف بالهُدَىٰ والنُّور، وأنه حياةٌ للقُلُوب «كما»[١] قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢، ٥٣].

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «أن القَلْب الحيَّ هو الذي يعرِف الحقَّ، ويقبَلْه، ويحبُّه ويؤثِّره علىٰ غَيره، فإذَا مَات القَلْب لم يبقَ فيه إِحْساس، ولا تمييزَ بين الحقِّ والبَاطل، ولا إرَادَة للحقِّ وكَرَاهة للبَاطل بمَنْزلة الجَسَد الميِّت الَّذي لا يَحسُّ بلذَّة الطَّعام والشَّراب، وأَلَمِ فَقْدِهما، وكذلك وصَف سُبحانه كتابَه ووحيَه بأَنَّه رُوح لحصُول حَيَاة القَلْب به، فيكُون القَلْب حيًّا، ويزْدَاد حياةً برُوح الوَحْي، فيَحْصل له حَيَاة علىٰ حَيَاة ونُور علىٰ نُور»[٢]. انتهىٰ

ومن أَسْباب الانْحِراف هو الابْتِعاد عن القَوَاعد والأُصُول التي قعَّدها وسَار عليها سَلف هذه الأُمَّة، ولنأخُذْ مِثَالين في جَانِبين متَّصلين غير مُنفَصِلين، وإن حَاوَل من حاوَل فَصْلهما في باب العَقِيدة، وآخرُ في المَنْهج؛ لِنَعرف خَطَر القَوَاعد المُحْدثة الجَديدة علىٰ المنهَج والعقِيدة !.

---

(١) أضَافَها الشَّيخ هنا.

(٢) «شفاء العليل» فصل: وأما إماتة قلوبهم (ص١٠٤).

المثال الأول: في بَاب العَقِيدة:

من المَعْلوم أن[١] من أَسْباب ضَلال الجَهْميَّة وانْحِرافهم في العَقِيدة قَاعدة، أو نظريَّة «الجَوْهر والعَرَض» في إثْبَات حُدُوث العَالم تلك النظريَّة الفلسَفِية التي هي أُمُّ الفِتَن أحدَثَها الجَهْم ابنُ صَفْوان.[٢]

فانظر -رحمك الله- إلىٰ خُطُورة هذه القَاعِدة، وكيف انْتَهت بأَصْحابها من أَقْوال وانْحِرَافات ممَّا هو معْرُوفٌ لا يَخْفىٰ علىٰ طَالب العِلْم !

وكيف تطوَّرت ولبِسَت ثوبًا جديدًا، وكيف أَثَّرت علىٰ عقِيدة ومنهَج مُحدِثِها ومقلِّديه!

فجَاء غَيْرهم ممَّن هُوَ علىٰ شَاكِلتهم من أهلِ الكَلام، فأخَذُوا هذه القَاعِدة وزادُوا عَلَيْها: «فقدَّمُوا علىٰ الإطْلَاق العَقْل علىٰ النَّقل في حَالة التَّعارض المتوهَّم في عُقولهم»[٣]، و«جاء غيرُهم فقالوا نجْمَع بين طَرِيقة السَّلف وطريقة الخَلَف»[٤]، لكن تحت قاعِدة سَمَّوها «السَّلف أسْلَم والخَلَف أعْلَم وأحكمُ، فضلُّوا في التَّمثيل والتَّطبيق، فلذلك «اهتمَّ أئمَّة العِلْم والإيمَان والدِّين»[٥] من سَلَف هذه الأُمَّة بضَبْط نصُوص الشَّريعَة،

---

(١) أضَافها الشَّيخ عُبيد الجَابري سدَّده الله هنا.

(٢) سيأتي مَزِيد بَيان لها.

(٣) سيأتي مزيد بيان لها.

(٤) والمقصُود سَلَفهم هم من المفوِّضة !!

(٥) كانت في الأصل «عُلماء الإسلام» فأرشَدَني الشَّيخ إلىٰ إبْدَالها بالعِبَارة المُثبَتَة. وقال سدَّده الله

وحِفْظها، وتوضِيحها بقَوَاعد كليَّة مستنبَطَة من الاستِقْراء الكُلِّي للشَّريعة، فكانت قواعدُهم مُحكمة وعامَّة في بابها؛ لأنها مُستنبَطَة من النُّصوص الشَّرعية.

ففي العقِيدة: في مبْحَث الأَسْماء والصِّفات لله ﷻ تجدُ مثلًا قاعِدة: «المَعْنىٰ مَعْلوم والكَيْف مجهُول والإيمَان به وَاجِب»، وإن قِيلَت في بَاب الاسْتِواء، لكنَّها أصبَحَت ضابطًا عامًّا في إثْبَات جميع الصِّفات.

«فتُوجب هذه القَاعِدة»[1] أن نُثبتَ لله ما أثْبَته لنفْسِه، أو أَثْبته له رسُولُه من الأَسْماء والصِّفات علىٰ وَجْه الحقِيقَة من غير تَحرِيف، ولا تعطِيل، ولا تكيِيف، ولا تمثِيل».

والقصد التَّمثيل لا الإسهَاب والتَّطويل، فشتَّان ما بَيْن قوَاعِد السَّلف المبنيَّة علىٰ الكِتَاب والسُّنَّة وبَيْن قَوَاعد أهلِ الأَهْواء المبنيَّة علىٰ العَقْل والهَوَىٰ.

لأن مقْصِد عُلماء السَّلف من وَضع القَوَاعد نُصرة الشَّريعة وتسهِيل الوَصل إلىٰ مقاصِدِها، وفَهْم مُراد الشَّارع وإرْجاع الفرعيَّات والجُزئيَّات إلىٰ الكلِّيَّات حتىٰ يسهُلَ علىٰ الطَّالب الحِفظ، ويستَعِين بها المُجْتهد علىٰ الإفْتاء.

ولَمَّا كانت القَوَاعد بهذه الأَهمِّيَّة سلبًا وإيجابًا كان عَدم ضَبْطها أو عَدَم الاهْتِمام بها بَابٌ من أبوَاب الهَلَكة، والله المُستعان، **قال الشَّيخ العُثيمين** ﷺ: «وما ضلَّ مَنْ

«حتىٰ نسدَّ الطَّريق علىٰ أهل البِدَع مثال ذلك: كان السَّلف يقولون كَلَام الله، لكن لما دخلَت المقُولة الكُفريَّة اضطرَّ السَّلف أن يقولوا القُرآن كَلام الله منزَّل منه غَير مخلُوق».

(١) أضَافها الشَّيخ هنا.

ضَلَّ من بَعْض النَّاس إلا بِسَبب بُعْدهم عن القَوَاعد العامَّة في الشَّريعة والتي ترجِع إلَيها الفُروع»[١].

والأَخْطر منهُ أن تُقعِّد القَوَاعد المنَاقِضة لقَوَاعد السَّلف ! لنُصرة المقَالة أو المَذْهب أو الحِزْب.

ولنأخذْ مثالًا آخرَ:

ثانيًا: في باب التَّعامل مع المُخَالف كقَضِية منْهَجِية.

فالسَّلف وضعُوا قَوَاعد كثِيرة في هذا البَاب في بَاب مَعْرفة المبْتَدع منها: «عَلَامة أهلِ البِدَع الوَقِيعة في أهلِ الأَثَر».

فليس لكلِّ أحدٍ مَعْرفة أصُول وأقوَال أهلِ الأَهْواء؛ لأنَّ أهلَ الأَهْواء يصعُب حصْرُهم ومعرِفَة مَقَالاتِهم وتسميَّاتهم، وأصُولهم علىٰ كثيرٍ من النَّاس.

فعُلماء السَّلف وضُعوا هذه القَاعِدة لحِمَاية السُّنَّة قَاعدة عامَّة يفهَمُها، ويستَعْملها حتىٰ عوامُّ النَّاس.

يقال: إذا رأيتَ من يطعنُ في أهلِ الأَثَر فاعْلَم أنه صَاحب بِدْعة، فقد يكُون الطَّاعن خُرافيًّا أو حزبيًّا، أو خَارجيًّا، أو مُرجئًا، أو حدادي أو.....، المهمُّ تعرِف أن هذا الطَّاعن ليس علىٰ الحقِّ.

---

(١) شريط (رقم١٣) الوَجْه كِتاب: الحَجُّ من «شرح البخاري» للشَّيخ العُثيمين.

لأنَّهم جميعًا يَشْتَركون في مُعادَاة أهلِ الأثَر والطَّعن فِيهم بصُورَة وأُخرىٰ مُبَاشرة، أو غير مُبَاشرة.

فانظر إلىٰ هذا الأصْلِ السَّلفي كيف وُضِع لِحِمَاية السُّنَّة، وكيف أنه عامٌّ اندَرَج تحتَه جزئيَّات كثيرة يصعُب حصرُها.

وفي نفس الباب «التَّعامل مع المُخالِف» انظر إلىٰ أهلِ الأَهْواء.

كيف وضعُوا قوَاعد فقَدَت الحكْمَة والضَّبْط، وأَخَلَّت كثيرًا بقَوَاعد الشَّريعة في بابها:

فعلىٰ سَبيل المِثال: قاعِدة نجتَمع فيما اتَّفقْنا عليه ويعذُر بعضُنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، والتي جُعلَت أصلًا عند أصحَابها للتَّعامل مع المخالف؛ سَواء كبُرت المَخَالفة أو صغُرت وسَوَاء ممَّا يسُوغ فيه الخِلَاف أو لَا.

ولا شكَّ أنَّ هذا مُناقض لقَوَاعد وأصُول السَّلف في هذا البَاب، هذه القَاعِدة أفرَزَتْ كثيرًا من القَوَاعد، تحتَ نفْسِ المَعْنىٰ وإن اختَلَفت الألفَاظ مِثل «نُصحِّح ولا نجرِّح» و«نصحِّح الأخطَاء ولا نهدِم الأشخَاص» و«قَاعدة المَوَازَنات» و«لا نجعَل الخِلَاف في غَيرِنا سببًا للخِلَاف بَيْنَنا»، ثم مَنْهَج «التثبُّت من أخبار الثِّقات الجَدِيد المبتَدع»، ثمَّ لا بدَّ من «الإِقْناع في الجَرْح حتىٰ يُقبل» الذي دُعي إليه حماية لأهل الأهواء- وغَيْرها وغَيْرهم علىٰ شَاكلتها وشَاكِلتِهم الكثير الكثير، والله المُستعان،

هذه القَوَاعد الفَضْفَاضة تولَّد منها ما يُسمَّىٰ «بالمَنْهج الأَفْيح» الذي اغترَّ به كثيرٌ من الشَّباب السَّلفي الطَّيب مع الأَسَف.(١)

وصدقَ شيخُ الإسلام ﷺ إذ قالَ: «فرُبَّ قاعِدة لو عَلم صاحِبها ما تُفضي إِلَيه لم يقُلْها».

فيَا طالبَ العِلمِ ليسَتْ المَسْأَلة تَحامل من العَالم الفُلَاني عَلىٰ المجرُوح الفُلَاني -كما يردِّدُه البَعْض مع الأسف الشَّديد، وإنَّما هي أُصُول مُحْدَثة متسَلْسلة يجبُ الحَذَر منها: انظُر -رحمك الله- إلىٰ هذه القَوَاعد ابتدَاءً من قاعِدة «نجْتَمع فِيما اتَّفقْنَا عَلَيه، ويعذُر بعضُنا بعضًا فيما اختَلَفنا فيه» كيفَ طُوِّرت إلىٰ «نُصحِّح ولا نُجرِّح»، ثم طوِّرت بثوب جديد إلىٰ «نصحِّح ولا نَهدم»، ثم إلىٰ «لا نَجْعل خَلَافنا في غَيْرنا سببًا للخِلاف بَيْننا»، كأنَّها منظُومة شِعر يَتْبَعُ آخِرها أوَّلَها.

وانظر -رحمك الله- إلىٰ أصحَاب هذه القَوَاعد كيف تَواطئُوا علىٰ الطَّعن في أهل الأَثَر! فقديمًا وَصَفوا أهلَ الحدِيث، بالحَشْويَّة، والمُجسِّمة، والشَّكَّاكة والسَّذاجَة وغيرها من الأَلْقاب التي يُقصد منها التَّشوِيه.

أمَا المتأخِّرون فمنهُم من وَصَف العُلماء الرَّبَّانيِّين بأنهم دَرَاويش تحقِيرًا وتنفِيرًا. ومنهم: من قال عنهم «عُلماء محنطِّين»، وعلماء حِيض ونِفاس، ومنهم من قال عُلماء

(١) سألتُ الشَّيخ هنا عن هذه العِبارة هل فيها شيء من المُبالغة، أم هي مُطابقة للوَاقع فقال: سدَّده الله - ليس فيها شَيء».

السَّلاطين، ومنهم من وَصَفهم بالسَّذاجة، ومنهم من وَصَف العُلماء بالبَبَوَات والمَلَالي.

ثم جاء آخرُهُم ووَصَفهم بالغُلَاة والمتشدِّدين والمنفِّرين: فيجِبُ الحِيطة والحَذَر، فيَا طالِبَ العِلْم انظرْ إلىٰ قَوَاعد عُلماء السَّلف كيف حُميتْ بها الشَّريعة عقِيدة ومنهَجًا، وانظرْ إلىٰ قَوَاعد المتأخِّرين كيف فَرَّقت أهل السُّنَّة وحُمِي بها أهلُ الأهوَاء. ثم اخترْ لنفسك يا أخَ العِرفَان أيَّ الفريقين تَخْتَار!

قال الله ﷻ ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المُلك: ٢٢].

قال الإمام السَّعدي ﷺ في التَّفسير: «فبمجرَّد النَّظر إلىٰ حالِ هَذيْن الرَّجلَين، يعلمُ الفرق بينهما، والمُهتدِي من الضَّالِّ منهُما، والأَحْوَال أكبرُ شَاهد من الأَقْوَال».

فما من أَحَد تكلَّم فيه العُلماء إلا وكَان ممَّا انتُقد فيه، وأَخَذ عَليه أنَّه قعَّد قاعِدة كَذا، واصَل أصل كَذا، وهذا مُخَالف للنَّص، أو مخَالِف للقَاعِدة السَّلفيَّة كَذَا، أليسَ في كُتُب السَّلف وأصُولهم وقوَاعِدهم غُنية ؟؟

وهل وَجَد من عُلَمَائِنا الكِبار الأموَات منهُم والأحيَاء من أصْلٍ أصلًا، أو قعَّد قاعِدة تُخالف قواعَد المنهَج السَّلفي ؟؟

أم أنهم أفنَوْا أعمَارَهم، فمنهُم من قضىٰ نَحْبَهُ، ومنهم من ينتَظِر شرحًا وتدريسًا لكُتب وقواعِد السَّلف، أفلا نتأسَّىٰ بهم؟

وفي الخِتَـام نصِيحة لك أَخِي طَالب العِلْم: لا تُقدِّم بين يَدَي العُلماء وخُصوصًا في المَسَـائل الدَّقِيقة ولا تُعطِ لنفسِـكَ الحقَّ في الاجْتِهاد في المَسَـائل الكَبِيرة ما دَامَ في الأُمَّـة عُلـماء هُم أَوْلىٰ، وأَعْلم وأَرْسـخ في العِلْم، وقد جَمَعـوا شُروط الاجتِهَاد، ولا تخترِع قواعدَ ما سُبقتَ إليها، ولا تقُل قولًا لم تُسبق إِلَيه، وتواضَع للعِلم يرفعُك الله به، ولا تبدِّع مَن لم يحكُم العُلماء بتبدِيعِه مع عِلمِهم بحَالِه وأخطَائِه.

ولا تجبُـنْ عـن تبدِيع من بدَّعه العُلماء بعدَ ما تبيَّن لـك حَاله وأوحَاله، وأحدَاثَه للقَواعـد والأصُـول المخَالِفة لمَنْهج السَّـلف، واللهَ أسـأل أن يهديَ ضالَّ المُسْـلِمين ويثبُتَ علىٰ الحقِّ شبابُهم، ويجمَع شَمْلَهم علىٰ الهُدىٰ، وأن يتقبَّل منَّا صَالح الأَعْمال، وأن يحفَـظ علىٰ السُّـنَّة عُلماءَنـا، وأن يرْحَمَ من مـاتَ منهُم، ويجمعَنـا بهمْ في جنَّات النَّعيم مع الأنبياءِ والصِّدِّيقين والشُّهَداء، إنه وليُّ ذَلك والقَادرُ عليه.

وصلِّ اللهمَّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آله وصَحْبه وسَلَّم.

الفصلُ الأوَّل

ويشتَمِلُ على ثَلاثَة مَبَاحِث:

المبحثُ الأوَّل

تعريـفُ القَاعِدة: لغةً: القَاعِـدة مفردُ قَوَاعد، وقَوَاعد البيتِ: أساسُـه وأصُول حيطَانُه، **قال الشاعر:**

أَرْسَـىٰ قَوَاعِـدَهُ وشَـيَّدَ فَرْعَهُ فَلَـهُ إِلَىٰ سَـبَبِ السَّـمَاءِ سَـبِيلُ[١]

في الاصطلاح: «هي قضيَّة كليَّة منطبقَة علىٰ جميعِ جزئيَّاتها». وقد يُطلق عليها الأصْل، وقد يُطلق عليها الضَّابط.[٢]

---

(١) انظر «جمهرة اللغة» لابن دريد.

(٢) والصَّحيح أن هناك فرقًا بين القَوَاعد والضَّوابط: قال الشَّيخ محمد صَالح العُثيمين ﷺ: القَاعِدة: عِبارة عن جُملة من القَول تشمل أنواعًا من العِلم، والضَّابط جُملة من القول تشمَل أفرادًا من الفَهم. الضَّابط يكون في مسْأَلة وَاحِدة، لكن يضْبطُ أفْرَادَه، مثل أن تقول: يجري الرِّبا في كلِّ مَكيل، هذه ليست قَاعدة هذا ضَابط؛ لأنه إنما يجمَع أفرادًا في شيء مُعيَّن، لكن القَاعِدة أن تقول: كُلُّ أمين فقوله مقبولٌ في التَّلف. هذا يشملُ أشياءً كَثِيرة من أنواعٍ مُختلِفة في العِلم، فهذا هو الفَرْق بين القَاعِدة والضَّابط. انظر «شرح منظومة القَوَاعد» للشَّيخ العُثيمين ﷺ.

المبحث الثَّاني

أهمِّيَّـة القَوَاعـد: معرفةُ القَوَاعـد مهمَّة للمُسـلم بصُورَة عامَّـة ولطَالِب العِلْم خاصَّة، وذلك من عِدَّة أوجُه:

الوَجْـه الأوَّل: تعـيَّن طالب العِلْم علىٰ مَعْرفة الجزئيَّات مـن خِلَال إرجَاعِها إلىٰ القَوَاعد والكلِّيَّات.

قال شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: «لا بدَّ أن يكُون مع الإنسانِ أصُول كلِّيَّة تردُّ إليها الجزئيَّات ليتكلَّم بعِلْم وعَدْل، ثم يعرف الجزئيَّات كيف وقَعَتْ؟ وإلا فيَبْقَىٰ في كَذِب وجَهْل في الجزئيَّات، وجَهْل وظُلْم في الكُلِّيَّات، فيتولَّد فسادٌ عظيمٌ». «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣).

فمثـلًا قَاعِـدة «الأصْـل في الأشْـياء الطَّهَـارة والإبَاحَـة حتـىٰ يـأتي دلِيلٌ علىٰ النَّجَاسـة[1] أو التَّحرِيـم»، قـال تعـالىٰ في كتابه الكريـم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. قال شيخُ الإسْلَام كما في «مجموعُ الفَتَاوىٰ» (٢١:٥٣٦): والتَّفصِيل التَّبيين، فبيَّن أنه بين المحرَّمات، فما لم يُبيِّن تحريمَه فليس بمحرَّم، وما ليس بمحرَّم فهو حَلَال؛ إذ ليس إلا حَلال أو حَرَام. انتهىٰ.

وعن أبي الدَّرداء أن رسـول الله ﷺ قال: «**ما أحلَّ الله في كِتَابه فهو حَلَال، وما حَرَّم فهو حَرَام، وما سَكَت عنه فَهُو عَفوٌ**»[2].

---

(١) كانت في الأصل «للنجاسة» والتَّصحيح من الشَّيخ -حَفظه الله.

(٢) أخرجه الحاكم «٢:٣٧٥» وحسنه الألباني في غاية المرام «١٤».

فكَثِير من المطعُومَات[١] والملبُوسَات لم يدلَّ الدَّلِيل علىٰ تحرِيمِها، فنقول: هي مُبَاحَة؛ لأن الأَصْل في الأَشْياء الإِبَاحة[٢].

---

(١) قال الشَّيخ الشيخ عبيد -سدَّده الله-: مثال ذلك اللُّحوم المستوردة: الأصل فيها الإِبَاحة حتىٰ يَثْبُتَ الدَّليل علىٰ تَحرِيمها أي: أن يَثْبت الوَقْذُ أو الخَنْق أو الذَّابح مجُوسي، أو شِيُوعي..» انتهىٰ كلام الشَّيخ عبيد.

ولفضيلة الشَّيخ الفَوازان بحثًا قيمًا وهو مطبُوع بعنوان: «الأطعمة وأحكام الصَّيد والذَّبائح» رجَّح فيه حُرمة اللُّحوم المستورَدة من دُول الكُفر: وذلك لأنه ثَبَت لَدَيه بالأدلَّة، ونَقَل العُدول والبُحوث التي كُتبتْ في هذا الباب: أن هذه اللُّحوم تُصعق بالكَهرباء مما يؤدِّي إلىٰ مَوتها قبل ذَكَاتها، وإن كُتب عليها «ذُبحَت علىٰ الطَّريقة الإسلَامية».

قلت: وقد كتبتُ رِسَالة صَغِيرة تناولتُ فيها فَتَاوىٰ العلماء في حُكم اللُّحوم المستَوْردة معزَّزة ببحُوث، ومشَاهدات وتقَارير قُدِّمت، بعد جَوْلات موقِعية لكثير من مَسَالخ الذَّبح في الدُّول الكَافرة» وتبيَّن لي رُجحان مَذهب التَّحريم، وأسمَيْتها «الأدلَّة الظَّاهرة في تحرِيم اللُّحوم المستورَدة من الدُّول الكَافرة» وهي منشُورة علىٰ مَوَاقع النِّت.

(٢) من فُرُوع القَاعِدة: فروعُ القَاعِدة كثيرةٌ جدًّا ومنها علىٰ سبيل الإجْمَال:

١- الحَيَوان المُشْكل أمرُه الذي لم يُنصَّ علىٰ تحرِيمه ولا حِلِّه، ولم يدخُل في عُموم الخبَائِث فإنه مُباح عند جمهُور أهلِ العِلم انظر: «حَاشية رد المحتار» (٦/ ٤٦٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٦٦)، و«القوانين الفقهية» (ص١٤٩)، و«المهذب» (١/ ٢٤٩)، و«المغني» (١٣/ ٣١٦).

٢- سائرُ الأطعِمَة والنَّباتات التي لم يردْ النَّصُّ بحُكْمها فإنَّها علىٰ الإباحة، يصرِّح الفقهاء - غالبًا - بما يحرم أكلُه، ويسكتُون عمَّا عدَاه، ومفهُوم هذا أن ما عدا المنصُوص علىٰ تحرِيمه مُباح. انظر: «الهداية» (٤/ ٣٩٩)، و«غمز عيون البصائر» (١:٢٢٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٤٩)، و«التنبيه» (ص٨٤)، و«المغني» (١٣ / ٣٤٣).

٣- جَوَاز استعمَال الآلات والصِّناعان الحَادِثة «فإنها من بابِ العَادَات والعُلماء لا ينصُّون -غالبًا- علىٰ حُكْمِها من حيث الجُملة إلَّا أنه يردُ في كلامِهم عن صِنَاعات، أو آلات معيَّنة ما يدلُّ علىٰ إبَاحتها. انظر: «أضواء البيان» (٣ :١٩٨)، و«الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٢ / ٢٧٤).

الوَجْه الثَّاني: تسهيلُ الوُصول إلىٰ العِلْم، وذلك بضَبْط القَوَاعد والأُصُول، قال العَلَّامة ابن عثيمين ﷺ: «أنه من نعمَةِ الله تعالىٰ أن جَعَل لهذه البُحور الزَّاخرة،[١] جعَل لها أُصُولًا تسهُل نَيْلُها، وهذه الأُصُول هي القَوَاعد والضَّوابِط»، وقال ﷺ: «فمَن تَفُتْهُ» أي: من تفُتْهُ القَوَاعد يحرُم الوصُول أي: الوصُول إلىٰ العِلْم، وفي ذلك يقول العُلماء: من حُرِم الأُصُول حُرم الوصُول؛ لذلك ينبغِي لنا أن نحرِصَ علىٰ معرِفَة القَوَاعد، وعلىٰ معرِفَة ما تتضمَّنه، وأن نتبَاحَث فيها، وأن نسأَل من هو أَعْلم منَّا حتىٰ نحصُلَ علىٰ المقصُود». انتهىٰ[٢]

الوَجْه الثَّالث: حِمَاية الشَّريعة من التَّلاعُب وإدخَال ما ليس منها إِلَيْها، فلِذَلك اهتمَّ عُلماء السَّلف بتقعِيد القَوَاعد في كلِّ عِلْم حِمَاية للشَّريعة من تحرِيف أهل الأَهْواء، فمثالُ ذلك «أسماءُ اللهِ وصِفَاته توقِيفيَّة» هذه قَاعِدة تَنْفعنا في بَابِها، وهُوَ أن كُلَّ اسمٍ أو صِفة، فلا بدَّ من إثبَاتِها للهِ تعالىٰ من دَليلٍ خَاصٍّ من القُرآن أو السُّنَّة.

الوَجْهُ الرَّابع: تسهِيلُ الفَهْم لِمَقَاصد الشَّرِيعة.

قال الشَّاطبيُّ ﷺ: «لم يبقَ للدِّين قَاعِدة يحتَاجُ إليها في الضَّرُوريَّات والحَاجيَّات، أو التكمِيليَّات إلا وقد بيَّنت غَاية البَيَان، نَعَم يَبْقىٰ تنزِيل الجزئيَّات علىٰ تلك الكلِّيَّات موكولًا إلىٰ نظر المجتَهِد»[٣]

---

(١) المقصود به العلم.

(٢) انظر «شرح منظومة العثيمين» -ﷺ- في «القَوَاعد والأصول».

(٣) انظر «الاعتصام للشاطبي» باب: الجهل بالمقاصد (ص٥٠٧)، نبيه أَخَذَ علىٰ الشَّاطبي

-رحمه الله- مُوَافقته للأَشَاعرة في تأويل بعض الصِّفات وخصُوصًا في كتابه «الموافقات».

المبحَث الثَّالث

خُطورة القَوَاعد المحْدَثة:

لَّما كَانت القَوَاعد هي الأصُول التي يُرجع إِلَيْها، ويتفرَّع منها الكثِيرُ من الجزئيَّات، فإن أيَّ خَلَل فيها سيؤدِّي إلىٰ خطأ في الاسْتِدلال ممَّا يؤدِّي إلىٰ أحكَام مخالَفَة لشَريعَة الله تعالىٰ، وعند النَّظر إلىٰ أحوال المخَالِفين لأهلِ السُّنَّة نجدُ أن من أسبَاب ذَلك: القَوَاعد المخَالِفة للكِتاب والسُّنَّة:

قال الشَّيخ الألبَانيُّ رحمه الله: «ثم خَلَف من بَعْدِهم خَلْفٌ أضاعُوا السُّنَّة النبويَّة وأهملُوهَا بسبب أصُول تبنَّاها بعضُ عُلماء الكَلَام، وقَوَاعدَ زَعْمَهَا بعضُ عُلماء الأصُول والفُقهاء المقلِّدين، كان من نتائِجها الإِهمَال المذكُور، الَّذي أدَّىٰ بدَوْره إلىٰ الشَّكِّ في قِسمٍ كبِير منها[1]، وردِّ قسْمٍ آخرَ منها لمخالَفَتها لتلك الأصُول والقَوَاعد، فتبدَّلت الآية عند هؤُلَاء، فبَدَل أن يرجعُوا بِها إلىٰ السُّنَّة، ويتَحَاكمُوا إليها فَقد قلبُوا الأمرَ، ورجعُوا بالسُّنَّة إلىٰ قَواعِدهم وأصُولِهم، فما كان منها موافقًا لقواعِدِهم قَبِلُوه وإلَّا رفُضُوه» انتهىٰ [2]

(١) يقصد -السُّنة النبوية- التي ضيَّعها الكثير بسبب القَوَاعد المُحدثة.

(٢) انظر كتاب الحديث حُجة بنفسه.

الفَصل الثَّاني

أمثِلَـة لبَعْـض قَوَاعد أهلِ الأَهْـوَاء وبيَان خَطَرها علىٰ العقِيـدة والمنهَج، ولكي يتَّضح المقَال، نذكرُ أمثِلَة تبيِّن هذه الخُطورة وتدلُّ علىٰ النَّتائج المرَّة التي أثمَرَتها تلك القَوَاعد ليس علىٰ أصحَابها فحَسْـب، بل علىٰ المسـلِمين جميعًا «كما سَبَق الإشَارة إلىٰ بعضِها في المقدِّمة»:

القَاعِدة الأُولى

قَاعِدةُ الجَوْهر والعَرَض

أولًا: مَعْناها، وأَثَرها علىٰ العَقِيدة.

من المعلُوم «أن»[1] من أسباب ضَلاَل الجَهميَّة وانحِرَافِهم، قاعِدة أو نظرِية «الجَوْهر والعَرَض» في إثبات حُدوث العَالم تلك النَّظريَّة الفلسفيَّة التي هي أمُّ الفِتَن أحدَثَها الجَهْم ابنُ صَفوان.

قال الشَّيخ صالح آل الشَّيخ في «شَرْح العقِيدة الحَمَوية» (ص١١٨): «الجَهْم بن صَفْوان كَان فقيهًا عنْدَه علِمَ بالفِقْه بعضَ الشَّيء، ووَقَع له اجتِهَادٌ في مُنَاظِرة هذه الطَّائفة من الطَّبائعيِّين الذين يقُولون بتناسُخ الأَرْواح، وهي طائفة السُّمنيَّة، طائفةٌ من طَوَائف خُراسَان والهِنْد، ناظَرَهم في وجودِ اللهِ ﷻ فحيَّروه، حتىٰ قَالوا عنه: إنه تحيَّر فبَقِي أربعِينَ يومًا لا يُصلِّي من شدَّة الحِيرة، وهذا لأجل أنه خَاضَ في مُنَاظرة أولئك دُون عِلْم واسعٍ بما يجِب وينبغِي في مُناظرة أمثال هؤُلاء، فقَادَه ذاك إلىٰ أنه يُثبتُ وجودَ الله لهم، فلم يجدْ دليلًا يثبتُ به وجُود الله ﷻ إلا ما سُمِّي فيما بعدُ بطريقة حلُول أو حدُوث الأعرَاض في الأجسَام أو طرِيقة الجوهر الفردِ. هذه الطَّريقة لها تفاصِيل؛ لكن المقصُود أنها طرِيقَة مخالِفَة لما جَاء في القُرآن والسُّنَّة».....إلىٰ أن قال:

---

(١) أضاف الشَّيخ «أن» هنا.

«سَـلك تلك الطَّريقة التي هي طرِيقَة حلُول الأعرَاضِ في الأجسَـام، وقال: إنَّ العَرَض لا يقوم بنفسِـه –العرضُ: مثلُ اللَّون أو الألْوَان والطَّبائع الأَرْبعَة: الحَرَارة البُرُودة والرُّطوبـة واليَبَس، ومثل الارْتِفاع، والانخِفَـاض، والحَرَكة، ونحو ذلك، هذه أعرَاض تكُون في الجِسـم –فلما كَان كَذلك، قال: إن هذه الأعرَاض في الجِسْـم الجَامِـد تحلُّ فيه، تحـدُث فيه، والجِسـم الجَامِد هذا لا يُمكن أن يكـون أحدثَ تلك الأعـرَاض؛ بـل إنـما أُحدِثت فيه، كذَلِك هذا الجِسْـم الجَامِـد إذا جزَّأْنَـاه إلىٰ أَجْزاء صغِيرَة صَغِيرة ينتَهِي إلىٰ ما سَـمَّوه بالجَوْهر الفَرْد، وهذا الجَوْهر الفَرْد يعني: الخليَّة الواحدة أو الجزيء الواحد، هذا فيه عرضًا أيضًا من تلك الأَعْراض التي ذَكَرنا.

ومعلـوم أن هـذا الجزيء الواحـد لا يُمكن أن يُحدِث ذلك العَرض لنفسـه، لا يحدثُ الارتِفاع في نفسِه ولا البرُودَة ولا الحَرَارة ولا الرُّطُوبة... إلىٰ آخره، فَعُلِمَ أنه محدَث فيه، وإذا كان محدثًا فيه فلا بدَّ له من مُحدِث.

وإذا كان كذلك فخَرج هذا الجُزيء الصَّغير، أو خَرج هذا الجِسـم الذي حلَّت فيـه الأَعْـرَاض عن حُكم الطَّبيعة؛ لأنه لا يُمكن لهذا الجُـزِيء وهو الطَّبيعة أن يؤثِّر تلك التَّأثِيرات.

المقصُـود أنَّهم سـلَّموا لـه بأن الأَجْسَـام لا بُـدَّ لها من مُحـدِثٍ، قالـوا: مَن هذا المُحدِث؟ قال هذا هو ربِّي هو اللهُ ﷻ، فلما سـلَّمُوا له بذلك فَرِح، ثم قالوا له: صِفْ لنـا رَبَّك، فلمَّا أراد أن يَصِفه بما جَـاء في القُرآن من الصِّفات تحيَّر أكثرَ؛ لأنه وَجَد أنه

إذا وَصَف الله ﷻ بما جَاء في القُرآن، فإنه سيعُود علىٰ دَلِيله الذي ذُكِر بالإِبْطَال؛ لأنَّه إذا وَصَف الله بأنَّه رَحِيم بأنه ذُو رَحمة، فالرَّحمة عَرضٌ ليستْ بجِسم يُرىٰ، إنما هي عَرض، فمَعنىٰ ذلك: أن هذا العَرَض حلَّ في جِسْم، وهذا يَقْضِي علىٰ بُرهَانه الذي أتىٰ به بالإِبْطال؛ لأنه يعُود يقول: من الذي أحْدَث الرَّحمة في ربِّك يا جَهْم؟ نظَر في الصِّفَات: الحَركة في المجِيء والإِتيَان ونحو ذلك، نَظَر في الاسْتِواء وهو الاستِوَاء علىٰ العَرش، والعُلوِّ، ونحو ذلك، فتحيَّر فلمَّا لم يجدْ بُرهانًا علىٰ وجُود اللهِ إلَّا ذلك البُرهان، قال: إنَّ هذا البُرهان قَطْعِيٌّ فَلا بدَّ أن كلَّ ما عَاد علىٰ هذا البُرهَان القَطْعي بالإِضْعاف أو بالبُطْلان أنْ يؤُول، فأوَّل نُصُوص الصِّفات جميعًا، وهذا الذي تَبِعه عليه المعتزلة ثمَّ الكلابيَّة ثم الأشَاعِرة، إلىٰ آخِره». انتهىٰ [١]

ثانيا: أهمُّ الدُّروس المستنبَطة من قصَّة مناظَرة الجَهْم للفَلَاسِفة:

١- خُطُورة مناظَرة أهلِ الكَلَام وخصُوصًا لغَيرِ المتمَكِّن من العِلْم، فلذلك حذَّر السَّلف من مُناظَرتهم أو الجُلُوس معهم.

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: «وتَرْك الخُصُومات والجُلوس مع أصحاب الأهوَاءِ»[٢]، وقال رحمه الله: «تجنَّبُوا أصحابَ الجِدَال والكَلَام عليكم بالسُّنن، وما كان عَلَيه أهل

---

(١) «شرح العقيدة الحموية» للشيخ صالح آل الشيخ.(ص١١٨).

(٢) «أصول السنة» للإمام أحمد رحمه الله

العِلْم قَبْلكم، فَإنَّهم كانُوا يكرهُون الكَلَام والخَوْض في أهلِ البِدَع والجُلوس معهُم، وإنَّما السَّلامة في تَرك هَذَا» انظر «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ١٦٦).

قال شيخُ الإسلَام أبو عثمان الصَّابوني في كِتَابِه «عقِيدة السَّلف» أصحَاب الحدِيث (ص٩٩ -١٠٦) قال: «ويتَجَانبُون أهلَ البِدَع والضَّلَالات، ويُعادون أصحَاب الأَهْوَاء والجَهَالات، ويبغضُون أهلَ البِدع الذين أحدثُوا في الدِّين ما ليس منه، ولا يُحبُّونهم ولا يصحبُونهم، ولا يسمعُون كلامَهم ولا يُجالسونَهم، ولا يُجادلُونَهم في الدِّين ولا يُناظرونَهم، ويرونَ صَونَ آذانِهم عن سَمَاع أَبَاطِيلهم الَّتي إذا مرَّت بالآذَان وَقَرَتْ في القُلُوب؛ ضَرَّت وجَرَّت إليها من الوَسَاوِس والخَطَرات الفَاسِدة ما جرَّت، وقد أَنْزل اللهُ ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

٢- خُطُورة الابْتِعاد عن نصُوص الكِتَاب والسُّنَّة في تقرِير المَسَائل وخصُوصًا مسَائِل العَقِيدة.

٣ - العَقْل تابع للشَّرع وليس حاكمًا عليه.

٤ - من أخْطَار البِدَع أنها تُورثُ أصحَابَها الحِيرَة والشَّكَّ.

قال ابنُ القيِّم عن هؤُلَاء وأمثالِهم: «اعتمدُوا فيه على شُبُهَات فاسِدَة ظنُّوها معقُولَات صَحِيحة، فحرَّفوا لها النُّصوص السَّمعيَّة عن مواضِعِها فلمَّا ابْتَنىٰ أمرَهُم

عـلىٰ هَاتَين المقدِّمَتين الكَاذِبَتين كانتْ النَّتِيجَة اسْـتِجْهَال السَّـابِقين، الَّذِين هُمْ أَعلمُ الأُمَّة باللهِ وصِفَاتِه، واعتِقَاد أنَّهم كانُوا أُمِّيِّين بمَنْزِلة الصَّالحين البُلْه الَّذين لم يتبحَّروا في حَقَائـق العِلْـم باللهِ، ولم يتفطَّنـوا لِدَقائق العِلْم الإِلَهـي، وأن الخَلف هُم الفُضلاء العُلماء الذين حازُوا قصْب السَّـبق، واستَوْلُوا علىٰ الغضاية، وظفَرُوا من الغَنِيمة بما فَات السَّـابقين الأوَّلين؛ فكيف يتوهَّم مَن له أَدْنىٰ مَسْـكَة من عَقْل وإِيمان أنَّ هؤُلاء المتحيِّريـن الَّذين كَثُر في بَاب العِلْـم باللهِ اضْطِرَابُهم، وغَلُظ عن معرفَة الله حِجابُهم، وأخـبَرَ الوَاقِف علىٰ نِهايَات إِقدامِهم بما انتَهَىٰ إليه من مَرَامِهم، وأنه الشَّـكُّ والحِيرَة حيثُ يقول لعَمْرِي:

لَقَدْ طُفْتُ فِي تِلْكَ المَعَاهِدِ كُلِّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ المَعَالِمِ
فَلَـمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَـفَّ حَائِرٍ عَـلَىٰ ذَقْـنٍ اوْ قَارِعًا سِـنَّ نَادِمِ

وقال الآخر:

نِهَايَـةُ إِقْـدَامِ العُقُـولِ عِقَـالُ وَأَكْثَرُ سَـعْيِ الْعَالَمِـينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَغَايَـةُ دُنْيَانَـا أَذًىٰ وَوَبَـالُ
وَلَمْ نَسْـتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا سِوَىٰ أَنْ جَمْعَنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

وقـال الآخـر: لقد خُضتُ البَحْـر الخِضَمَّ، وتَرَكْـتُ أَهْلَ الإِسْـلَام وعُلُومهم، وخُضـتُ في الذي نَهُوني عنه، والآنَ إن لم يَتَداركْنِي رَبِّي برحمتِهِ فالوَيْل لِي، وَها أَنَا ذَا أَمُوت علىٰ عَقِيدة أُمِّي» انتهىٰ [(١)]

(١) «الصواعق المرسلة» لابن القيم رحمه الله (١/ ١٦٦).

٥ - أن البدع لا تبقىٰ علىٰ حَالِها بل تتطوَّر وتكبُر، وينتجُ منها، وبسببِها الكَثِير من البِدَع. فانظُر إلىٰ بِدْعة الجَهميَّة، كيفَ بدَأَت بفَلْسَفة، في إِثْبات أنَّ العَالم مخلُوق، وكيفَ تطوَّرتْ إلىٰ التَّعطِيل والقَوْل بوِحْدة الوُجُود، والقَوْل بالحُلُول، إلىٰ غَيْرها من العَقَائد الضَّالَّة، نسأَلُ اللهَ السَّلامة والعَافِية.

٦ - قد تؤدِّي بصَاحِبها إلىٰ الكُفر، لذلك كَفَّر كَثِير من العُلماء الجَهْميَّة، وخصُوصًا الغُلاة منهم.

٧ - في هذه القِصَّة ردٌّ علىٰ العَقْلانيِّين الذين أنكرُوا، ويُنكرُون كثيرًا من الأمُور وخصُوصًا في مسَائِل الغَيْب.

٨ - بعضُ النَّاس قد يقَع في ما تدلُّ عليه هذه القَاعِدة من حيثُ لا يشْعُر، عندَمَا يتْرُك العَمَل بأحَادِيث كثِيرة تدلُّ علىٰ الحثِّ علىٰ بعضِ السُّنَن بحُجَج عقليَّة واهِيَة.

القَاعِدة الثَّانية

عند تَعَارض العَقْل مع النَّقل يُقدَّم العَقْل على النَّقل

معناهَا وأَثَرُها على العَقِيدة والمَنْهَج

أولًا: معنَاهَـا: توهَّم بعضُ أهلِ الأَهوَاء أنَّ الدَّلائِـل العقليَّة تُخالف النُّصوص الشرعيَّـة وخصُوصًا في مسـائلِ الاعتقَادِ، لذلك عَمِلُوا إلى إبطَـال دلَالَة النُّصوص الشَّرعيَّـة وتحرِيفِها ليتَوَافق وما توهَّمُوه يعنـي: أن العَقْل يُقدَّم على نصُوص الكِتاب والسُّنَّة عند التَّعَارض.

ثانيًـا: خَطَرُهـا: من القَوَاعد البَاطِلة التي كَان لها أَثَر سَـيِّئ عـلى عَقَائد كثيرٍ من المُسلِمين هي قَاعِدة تقدِيم العَقْل على النَّقل في حَالة التَّعَارض «المتوهَّم عندَهُم».

فبِسَـبب هـذه القَاعِدة حُرِّفـت النُّصُـوص الشَّرعيَّة في باب العَقِيـدة، وعطَّلت دَلَالات الأَلْفَاظ الصَّرِيحة الصَّحِيحة إلى مَعَانِي باطِلَة، وحُرِّفت مَعَاني آياتِ الصِّفات.

ثالثًا: هذه القَاعِدة بَاطِلة، وممَّن ردَّها وبيَّن بُطلَانها شـيخُ الإسـلامِ ابن تيميَّة ﷺ في كِتابه الكَبِير «دَرْء تَعَارُض العَقْل والنَّقل» وغيره من الكُتب، وكذلك تلميذُهُ ابن القيِّم في كِتَاب «الصَّواعق المرسَلَة».

قال شـيخُ الإسـلامِ ابن تيميَّة ﷺ وهو يـردُّ على هذه القَاعِدة مـن وجوهٍ كثِيرة منها: «معارَضَة دليلِهم بنظِير ما قالُوه».

«أن يُعارض دليلَهم بنظِير ما قالُوه فيقال: إذا تَعَارض العَقْل والنَّقل؛ وجَبَ تقدِيم النَّقل، لأن الجَمْع بين المدلُولين جَمْعٌ بين النَّقِيضَين ورَفْعهما رفع للنَّقيضِين، وتقدِيم العَقْل مُمْتَنع؛ لأن العَقْل قد دلَّ علىٰ صحَّة السَّمع ووجُوب قُبول ما أَخبر به الرَّسول ﷺ، فلو أبطَلْنا النَّقل لكُنَّا قد أبطَلْنا دَلَالة العَقْل، وإذا أَبْطلنا دلَالَة العَقْل لم يصلُح أن يكُون مُعارضًا للنَّقل؛ لأن ما ليس بدَلِيل لا يصلُح لمُعَارَضة شيء من الأَشْياء، فكَانَ تقدِيمُ العَقْل مُوجبًا عَدَم تقدِيمه فَلا يجُوز تقدِيمُه.

وهذا بيِّنٌ واضِحٌ، فإن العَقْل هو الذِي دلَّ علىٰ صِدْق السَّمع وصحَّتِه، وأن خَبَره مُطَابِقٌ لمُخبِره، فإن جَاز أن تكُون هذه الدَّلَالة بَاطِلة لبُطْلَان النَّقل؛ لَزِم أن لا يكُون العَقْل دَلِيلًا صَحِيحًا، وإذا لم يكُنْ دليلًا صحِيحًا لم يجُزْ أن يُتْبَع بحَال، فضلًا عن أن يقدَّم، فصار تقدِيم العَقْل علىٰ النَّقل قَدْحًا في العَقْل بِانْتِفاء لوَازِمه، ومدلُوله، وإذا كان تقدِيمه علىٰ النَّقل يسْتَلزم القَدْح فيه، والقَدْح فيه يَمنع دَلَالته، والقَدْح في دَلَالته يقدح في مَعَارَضته؛ كان تقدِيمُه عند المُعَارَضة مُبطِلًا للمُعَارَضَة، فامْتَنَع تَقْدِيمه علىٰ النَّقل وهُو المطلُوبُ».

وقال رحمه الله: «وإذا كان العَقْل العَالم بصِدْق الرَّسُول قد شَهِد له بذلك، وأنه يُمْتَنع أن يُعارض خبرَه دليلٌ صحيحٌ، كان هذا العَقْل شاهدًا بأن كُلَّ ما خَالَف خَبرَ

الرَّسول، فهو بَاطِل، فيكونُ هذا العَقْل والسَّمع جميعًا شَهِدَا بَبُطْلان العَقْل المُخَالِف للسَّمع»[1]

وأما ابن القيِّم رحمه الله فقد جَعَل هذه القَاعِدة من الطَّواغِيت التي يُراد به الصَّدُّ عن سَبِيل الله، وردُّ هذه القَاعِدة بأكْثَر من مِائَتَي وَجه، ذَكر ذلك في كِتابه القيِّم «الصَّواعق المرسَلَة»، فلتَنْظُر.

ومن هذه الوُجُوه التي ردَّ بها ابن القيِّم علىٰ الفَلَاسفة وغيرِهم:

١ - «أن اللهَ سُبحانه اقتَضَتْ حِكمتُه وعَدلُه أن يُفسِد علىٰ العَبْد عقْلَه الذي خَالَف به رُسلَه، ولم يجْعَله مُنقادًا لهم مُسلِّمًا لما جَاءُوا به، مُذعنًا له؛ بحيث يكُون مع الرَّسول كمَمْلُوكه المُنقَاد من جمِيع الوُجوه للمَالِك المتصرِّف فيه، ليس لَه معه تصرُّف بِوجْهٍ من الوُجوه، فأوَّل ما أفْسَد سُبحانه عَقْلُ شَيخِهم القَدِيم إبْليس». ومنها:

٢ - «أنَّ هذه القَاعِدة التي أسَّسها من عَارَض بين العَقْل والنَّقل تقْتَضي أن لا ينْتَفع بخبر الأنْبياء في بابِ الصِّفات والأفْعال أحدٌ من الخَاصَّة والعامَّة. أمَّا الخاصَّة فهُم مصرِّحُون بأن عِلْم ذلك ومعرِفَته مَوْكُولٌ إلىٰ العُقُول، فما دلَّت عليه وشَهِدت به قُبِل، وما خَالَفها من السَّمع؛ وَجَب ردُّه فلم يَستفِيدُوا من جِهَة الخَبَر شيئًا، وإنما اسْتَفَادُوا الحقَّ من جِهَة العَقْل المُعَارض لما أَخْبَرت به الرُّسل.

---

(١) «درء التعارض» معارضة دليلهم بنقِيض ما قالُوه الوجه العاشر.

وأمَّـا العامَّـة فإنَّهم اعتقدُوا مـا دلَّ عليه الخَبَر وهو بَاطِـل في نَفْس الأَمْر[١] فلم يسـتَفِيدوا منه معْرِفة الحقِّ؛ بل إنما حصَلُوا على اعتِقَاد البَاطِل، فأيُّ مُعَاداة لما جَاء به الرَّسُول أعظَم من هذه، **ومنها**:

١ - «إذَا جـوَّز المجوِّز أن يكُون في المَعْقُولات ما يُناقِض خبَرَ الرَّسُـول لم يُمكِنه أن يَثِق بِشَيءٍ من أَخْبار الرَّسُول؛ لجَوَاز أن يكُون في المعقُولَات غلطٌ، وأَخْبار الأنبياءِ مُستَنِدة إلى وَحْيٍ لا يَغْلط، فالقَدْح فيها بالعَقْل من جِنْس شِبْه السُّوفُسْطَائِيَّة القَادِحة في الحِـسِّ والعَقْـلِ، ولو التَفَتْنَا إلى كُلِّ شُـبْهَة يُعارض بها الدَّليـل القَطْعِي، لم يبقَ لنا وُثوقٌ بشَيء نَعْلَمه بحسٍّ أو عقلٍ أو بِهِمَا»، **ومنها**:

١ - «إن عِلْم الأَنْبيَاء وما جَاءُوا به عن اللهِ لا يُمْكن أن يُدرَك بالعَقْل وَلَا يُكْتَسـب، وإنما هُوَ وَحْي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهم بِوَاسِطَة المَلِكِ، أو كَلَام يُكَلِّم به رَسُولَهُ مِنْه إِلَيه بِغَير وَاسِطة» انتهى باخْتِصَار[٢]

رابعًا: الفَوَائد المُستَنْبَطة من كَلَام شيخِ الإسْلَام وتلمِيذِه ابن القيِّم.

١ - أن الله ﷻ كـرَّم بَنِـي آدَم، وممّا مُيِّزَ به هو العَقْـل، لِيَكُون هذا العَقْل تابعًا للشَّرع، لا حاكمًا عليه.

---

(١) يعني: على تقعِيد الفَلاسفة.

(٢) انظر «الصواعق المرسلة» لابن القيم ﷺ (٢/ ٤٦٠) فصل: في الطاغوت الأول.

قال علي ﷺ: «لو كَان الدِّين بالرَّأي؛ لكَان أسْفَل الخُفِّ أَوْلىٰ بالمَسْح من أَعْلاه، وقد رأيتُ النَّبي ﷺ يمسَحُ علىٰ ظَاهر خُفَّيْه»[(١)]

وعن أَبي هُرَيرة قال: «قال رسول الله ﷺ **«الوُضُوء ممَّا مسَّت النَّار، وَلَو من ثُور أَقْط»**.

«قَال» فَقَال لَهُ ابنُ عبَّاس: يا أبا هُرَيرة أَنَتوضَّأ من الدُّهن؟ أنتوضَّأ من الحَمِيم ؟ قال: فقَال أبو هُرَيرة: يا ابنَ أَخِي إذا سَمِعت حدِيثًا عن رسُول الله ﷺ فلا تَضْرب له مثلًا»[(٢)]

قال الإمام أحمدُ ﷺ: «والسُّنَّة تُفسِّر القرآنَ وهي دَلائِل القُرآن، وليس في السُّنَّة قياسٌ ولا تُضرَب لها الأَمْثال، ولا تُدرك بالعُقول، ولا الأَهْواء إنَّما هو الاتِّباع وتَرْك الهَوَىٰ»[(٣)].

٢- يجِبُ علىٰ المُسلِم أن يعتقِدَ أن الشَّرع حَكِيم، ولم يأتِ بما يُعارض العَقْل، قال الشَّيخ الأَلبانيُّ ﷺ: «يجِبُ عَليك أيُّها المُسلِم أن تعتَقِدَ أن اللهَ في كلِّ ما شرَّع

---

(١) قال الشَّيخ الألباني ﷺ: «رواه. أبو داود»، ورواه أيضًا الدارقطني (٧٣) ، والبيهقي (١/ ٢٢٩)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ١١١). وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص»، وقال في «بلوغ المرام» إسناده حسن. والصواب الأول كما ذكرت في «صحيح أبي داود» (رقم١٥٣).

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة، باب: ما جاء في الوُضوء مما غيرَّت النَّار، وابن ماجة باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

(٣) «أصول السنة» للإمام أحمد. قال الشَّيخ الألباني في «صحيح الترمذي» حديث حسن.

لعِبَـاده مـن أمرٍ أو نهيٍ وإِبَاحةٍ -حِكمَة، بل حِكَمًا بَالغَـة عَلِمها مَنْ عَلِمها، وجَهِلَها مـن جَهِلها، تظهرُ لبَعْضِهم وتخفَىٰ علىٰ آخَرين، ولذلك فَالوَاجب علىٰ المُسـلِم حقًّا أن يُبـادرَ إلىٰ طَاعـة اللهِ، ولا يتلكَّأ في ذلك حتىٰ تتبيَّن له الحِكْمة، فإن ذلك مما يُنافي الإِيمَان الذي هو التَّسـلِيم المُطْلق للشَّـارع الحَكِيم، ولِذَا قال ﷺ في القُرْآنِ الكَرِيم: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النسـاء: ٦٥]، انتهىٰ.[1]

(١) «تحريم آلات الطرب» للشيخ الألباني (١٣٧).

القَاعِدة الثَّالثة

السَّلف أسْلَم، والخَلَف أَعْلم وأَحْكم

وهـي من القَوَاعـد البَاطِلة التي يردِّدُها أهلُ الـكَلَام في كُتُبهم، وهذا نتجَ من توهُّم أهلِ الكَلَام أن السَّـلف ﷺ مفوَّضة في باب: الأَسْماء والصِّفَات، ومعنىٰ التَّفويض تفوِيضُ المَعَاني، وهذا ممَّا يتنزَّه عنه السَّلف؛ **لأنه يَنْبَني عليه لوَازِم بَاطِله:**

١- منها تَجهِيل السَّلف.

٢- ومنها السَّماح للزَّنادقة أن يتكلَّموا في كِتاب الله ما يشاءُون.

قال شيخُ الإسْلَام ﷺ «ومَنْ هنا قال مَنْ قال مِن النُّفاة: «إن طَرِيقة الخَلَف أعْلَم وأحْكَم وطرِيقَة السَّـلف أسْلَم»؛ لأنه ظنَّ أن طَرِيقة الخَلَف فيها مَعْرفة النَّفي الذي هـو عِنْده الحَقُّ، وفيها طَلَب التَّأْوِيل لمعَانِي نُصـوص الإِثْبات؛ فكَانَ في هِذه عِنْدهم عِلـمٌ بمَعْقُولٍ وتَأْويـلٍ لمنقُول ليس في الطَّريقة التي ظَنَّها طَرِيقة السَّـلف، وكان فيه أيضًا ردٌّ علىٰ من يتمسَّك بمدلُول النُّصوص، وهَذَا عندَهُ من إِحْكام تلك الطَّرِيق.

ومَذْهَـب السَّـلف عِنْده عَدم النَّظر في فَهْم النُّصـوص؛ لتَعَارُض الاحْتِمَالَات، وهذا عِنْده أَسْـلم؛ لأنه إذَا كان اللَّفْظُ يحْتَمل عدَّة مَعانٍ فتَفْسِيرُه بِبَعْضِها دُون بعضٍ فيه مُخَاطرة، وفي الإِعْرَاض عن ذلك سَلامة من هذه المُخَاطرة، فلو كان قد بيَّن وتبيَّن لهذا، وأمثَاله أن **طَرِيقة السَّلف:**

إنَّما هي إِثْبات ما دلَّت عليه النُّصوص من الصِّفات، وفَهْم ما دلَّت عليه وتدبَّره وعَقَلَه وإِبْطَال طَرِيقة النُّفاة، وبَيَان مُخالَفَتِها لصَرِيح المعقُولِ، وصَحِيح المنقُول -عَلِم أن طَرِيقة السَّلف أعلَم وأحكَم وأسلَم وأهدَىٰ إلىٰ الطَّرِيق الأَقْوم، وأنها تتضمَّن تَصدِيق الرَّسول فيما أَخْبَر به، وفَهْم ذلك ومَعْرِفَته، وأن ذلك هو الذي يدلُّ عليه صَرِيح المعقُول، ولا يُنَاقِض ذَلك إلا ما هُو بَاطل وكَذِب، وأن طَرِيقة النُّفاة المُنَافية لما أخبر به الرَّسول طَرِيقة بَاطِلة شرعًا وعقلًا، وأن من جَعَل طَرِيقة السَّلف عَدمُ العِلْم بمَعَانِي الآيَات، وعَدم إثباتِ ما تضمَّنتْه من الصِّفات، فقد قال غير الحقِّ: إمَّا عمدًا، وإمَّا خَطَأ، كما أن من قال علىٰ الرَّسول: إنه لم يُبعثْ بإثبَات الصِّفات، بل بُعِث بقولِ النُّفاة؛ كان مفتريًا عليه.

وهؤُلَاء النُّفَاة هُم كَذَّابون: إما عمدًا وإما خطأ: عَلَىٰ الله وعَلَىٰ رسُولِه وعلىٰ سَلَف الأُمَّة وأئمَّتها، كما أنَّهم كذَّابون: إما عَمْدًا وإما خَطَأً: علىٰ عُقُول النَّاس، وعلىٰ ما نَصَبه الله تعالىٰ من الأدِلَّة العَقْليَّة والبَرَاهِين اليَقِينيَّة» انتهىٰ [1].

قُلت:[2] فانظُر -رحمك الله- إلىٰ هذه القَاعِدة التي قد يظُنُّ النَّاظِر إليها في بِدَايَة الأَمْر أنها حَسَنة، ولكن في حَقِيقتها أنها في غَايَة الخُطُورة، وهَكذا شَأْنُ كُلِّ قَاعِدة مُخالِفة للنُّصوصِ الشَّرعيَّة.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أرشدني الشَّيخ عُبيد سدَّده الله أن أميزَ كَلاَمي بعبَارة «قلت»، حتىٰ لا يندَرِج مع الكَلاَم الذي أنقُلُه فيظنُّ أنه منه.

قال الشَّيخ العُثيمين رحمه الله تعالىٰ:

«عِنْدما يَسْمَع الإِنْسان التَّفْويضَ، يقول: هذا جيِّد، أسلمُ من هؤلاءِ وهؤلاءِ، لا أقولُ بمَذْهَب السَّلَف، ولا أقولُ بمَذْهب أهلِ التَّأْوِيل، أسْلُك سبيلًا وَسَطًا، وأسْلَمُ من هَذا كُلِّه، وأقول: اللهُ أَعْلَم ولا نَدْرِي مَا مَعْنَاها، لَكن يقولُ شَيْخُ الإِسْلام: هذا من شرِّ أقْوَالِ أهلِ البِدَع والإِلحَاد، وصَدَق رحمَه اللهُ، وإذا تأمَّلته وَجَدتَه تَكْذيبًا للقُرآن وتجهيلًا للرَّسول ﷺ واستِطَالة للفَلَاسِفة.

تكذِيبٌ للقُرآن؛ لأن الله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وأيُّ بَيَان في كلِمَات لا يدْرِي ما معْنَاها؟ وهِي من أكْثَر ما يرِدُ في القُرآن، وأَكْثَر ما وردَ في القُرآن أسْمَاء اللهِ وصِفَاتُه، إذا كُنَّا لا نَدْرِي ما معْنَاها، هل يكُون القُرآن تبيانًا لكلِّ شيء؟ أين البَيَان؟

إن هؤلاء يقُولون: إنَّ الرَّسول ﷺ لا يَدِري عن مَعَاني القُرْآن فِيما يتعلَّق بالأَسْماء والصِّفات، وإذا كان الرَّسول ﷺ لا يدْرِي، فَغَيْره من باب أَوْلىٰ.

وأعَجْب من ذلك يقُولُون: الرَّسول ﷺ يتكلَّم في صِفَات الله، ولا يَدْري ما مَعْناه يقول: «**رَبُّنا اللهُ الذي في السَّماء**» وإذا سُئل عن هذا؟ قال: لا أَدْري، وكَذَلك في قوله: «**يَنْزل ربُّنا إلىٰ السَّماء الدُّنيا**» وإذا سُئل ما معنىٰ «**يَنْزل ربُّنا**»؟ قال: لا أَدْري.... وعلىٰ هَذا، فَقِسْ.

وهـل هنـاك قَدْح أَعْظم من هذا القَدْح بالرَّسـول ﷺ بَلْ هذا مـن أَكْبر القَدْح رَسُـولٌ من عِنْد اللهِ؛ ليُبيِّن للنَّاس وَهُو لَا يَدْرِي مَا مَعْنىٰ آياتِ الصِّفَات وأَحَاديثها، وهـو يتكلَّم بالـكَلَام ولا يَدْري مَعْنىٰ ذَلِك كُلِّـهِ. فهَذَان وَجْهَـان: تَكْذِيبٌ بالقُرآن وتجهِيل الرَّسُول» انتهىٰ [١].

(١) «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ العثيمين ﷺ.

القَاعِدة الرَّابعة

عدمُ قبُول خَبَر الآحَاد في بَاب الاعْتِقَاد

مَعْنَاها وبَيَان خَطَرها علىٰ العَقِيدة والمَنْهج:

أولًا: ما المَقْصُود بحِدِيث الآحَاد ؟

من المَعلُوم لِدىٰ طَلَبَةِ العِلْم أن الحَدِيث يَقْسم من حيث تعدُّد الطُّرق إلىٰ أَرْبعة أَقْسام وهي: المتَوَاتر[١]، والمشهُور، والعزِيز، والغَرِيب[٢].

قال الحَافِظ ابنُ حجَر في «نُخْبة الفِكَر» مُعرِّفًا لهذه الأَنْواع: الخَبَر إمَّا أن يكون لَه:

* طُرقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعين.
* أو مع حَصْر بما فَوْق الاثْنَتَين.
* أو بهما.
* أو بِوَاحد.

فالأول: المتَوَاتر المُفِيد للعِلْم اليَقِيني بشرُوطِه.

والثاني: المشهُور وهو المستَفِيض عَلىٰ رَأي.

والثالث: العزيزُ، وليس شرطًا للصَّحيح خلافًا لمن زَعَمه.

---

(١) ؟؟؟؟

(٢) انظر «نخبة الفكر وشرحها» للحافظ ابن حجر.

والرابع: الغَرِيب.

وكُلُّها - سِوَىٰ الأوَّل - آحاد». انتهىٰ

ومَعْنىٰ كَلَام الحَافِظ بنِ حَجر وتوضِيح ذلك كمَا بيَّنه أهلُ العِلْم ممن شَرَحوا كَلام الحَافظ هو:

المُتَواتر «هو الحَدِيث الَّذي يَرْويه عدَدٌ كثِير أحَالَتْ العَادَة تَوَاطُؤُهم علىٰ الكَذِب رَوَوا ذلك عن مِثْلهم من الابْتِدَاء إلىٰ الانْتِهاء، وكان مُستَند انْتِهَائم الحسَّ، وانْضَاف إلىٰ ذلك أن يَصْحب خَبَرهم إفَادة العِلْم لِسَامِعه».

المشهُور «وهو المستَفِيض علىٰ رَأي، وهو الحَدِيث الذي يَزيدُ عَدَد رُوَاتِه بأَكْثر من اثْنَيْن، ويُطْلَق المشهُور علىٰ ما اشْتَهَر علىٰ الأَلْسِنة، وقد يكُون مشهُورًا عند الفُقَهاء، أو عند الأصُولِيِّين أو عند المحْدَثِين، وقد يكُون صحِيحًا، أو حسَنًا، أو مردُودًا.

العَزِيز: وهو الحَدِيث الذي لا يقلُّ عَدَد رُوَاته عن اثْنَين، وليسَ شَرْطًا للصَّحِيح؛ خلافًا لمن زَعَمه. أي: لا يشْتَرط في الصَّحِيح أن يكون لـه أَكْثَر من طَرِيق؛ لأنه قد يَصحُّ الحَدِيث بطَرِيق واحدٍ اسْتَوفىٰ شُروط الصِّحَّة المعرُوفَة.

والرَّابع: الغَرِيب وهو ما تفرَّدَ بـه رَاوِيه، وقد يكُون غَرِيب السَّند، أو غَرِيب المَتْن فَقَط، أو غَرِيب المتنِ والسَّنَد، وكُلُّها -سِوَىٰ الأوَّل- آحادٌ. أي: يُطلق عَليها أحَادِيث آحَاد، وقد تكُون مقبُولة وقد تكُون مردُودَة.

والَّذي يهمُّنا الحَدِيث الآَحاد المقبُول هل يُفيد العِلْم؟

وهل يُشترَط لصحَّة الحَدِيث كَثْرة الطُّرق؟

يُجِيب شيخُ الإسْلَام ابن تيميَّة رحمه الله بعبَارَة مختَصَرة وجَامِعة عن هذه الأَسْئِلة حيث يقول: «أن العِلْم يحصُل بكَثْرة المُخْبرين تَارةً، وقد يحصُل بصِفَاتِهم لدِينِهم وضَبْطِهم، وقد يحصُلُ بقَرَائِن تحتَفُّ بالخَبَر يحصُل العِلْم بمجْمُوع ذلك، وقد يحصُل العِلْم بطَائِفة دون طَائِفة، وأيضًا فالخبر الذي تلقَّاه الأئمَّة بالقبُول تصدِيقًا له أو عَمَلًا بمُوجِبه يُفيدُ العِلْم عند جَمَاهِير الخَلَف والسَّلَف، وهذا في مَعْنىٰ المتَوَاتر؛ لكن من النَّاس من يُسمِّيه المشهُور والمستَفِيض ويقْسِّمُون الخَبَر إلىٰ مُتَواتر»[1]

ثانيًا: مَعْنَاها: أن أهل الأَهْواء، قَسَّموا الحَدِيث من حيث حُكْم العَمَل به إلىٰ قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: وهو الحَدِيث المُتَواتر، ويجبُ العَمَل به فِي مَسَائل الاعْتِقَاد أو المَسَائل العمليَّة.

والقِسْم الثَّاني: حَدِيث الآَحَاد، وقَالُوا هُو ظَنِّيُّ الثُّبوت فَلا يَحْتَجُّ به لِإِثْبات العَقَائد، وإنما يحتَجُّ بالصَّحيح الآَحَاد في باب الأَحْكام العمليَّة فقط.

ثالثًا: خُطُورتها: ممَّا يبيِّن ويدل علىٰ خُطُورة التقعِيد البَاطل أن كثيرًا من النَّاس أصبح يُحَكِّم هذه القَوَاعد ويُخضِع الشريعة إليها، ويردُّ النُّصوص إليها، فما وَافَق

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» ابن تيمية (١٨/ ٤٨٠)

هـذه القَوَاعد قُبل ومـا خالفها رُدَّ، ومن ذلـك هذه القَاعِدة المُحدَثـة الخَطِيرة وهي التَّفرِيق بين العَقَائد والأَحْكَام العمليَّة في قبُول حَدِيث الآحَاد.

وهـذه القَاعِدة في غَاية الخُطُورة، لأنه بسـببها تُرِكَت الكَثِير مـن العَقَائد، وهي خِلَاف ما عليه هَدْي النَّبي ﷺ وعَمَل سَلَف هذه الأُمَّة رضي الله عنهم أجمعين.

رابعًا: الأَدِلَّة علىٰ بُطْلَانها: هي قَاعِدة بَاطِلة من وُجُوهٍ كَثِيرة منها:

١- لا يوجـد دَلِيـلٌ عـلىٰ التَّفرِيـقِ بـين العَقِيـدة والأَحْـكَام في قَبُول خَـبَر الآحَاد، والنُّصوص الكَثِيرة من القُرآن والسُّنَّة تدلُّ علىٰ وجُوب طاعَة الرَّسول ﷺ فيما أمر، وتَصْديقه فيما أخبر دون التَّفريق بين العَقَائد والأحْكَام.

فعـن أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه أن رسـول اللهِ ﷺ قـال: «**كُلُّ أُمَّتي يدخُلُـون الجَنَّة إلا من أَبَىٰ، قالوا: ومن يَأْبىٰ ؟ قال: من أَطَاعني دَخَل الجنَّة، ومَنْ عَصَاني فقَد أَبَىٰ**». أخرجَه البُخاريُّ في صحِيحِه، كتابُ: الاعْتِصام.

ووَجْه الشَّـاهد أن النَّبي ﷺ أمَـر بِطَاعَتِه وحذَّر عن مُخَالفتِـه، فالعِبْرة أن يثبتَ الحَدِيث فإذا ثَبَت الحديثُ؛ فوَجَب السَّمع والطَّاعة لحَدِيث الرسُول الله ﷺ.

٢- تَوَاتر أيضًا عنه ﷺ كان يُرسِل الوَاحِد أو الاثْنَين فَقَط من أصْحَابه إلىٰ أهل القُطْر العَظِيـم؛ لتَعْلِيمِهـم أركانَ الإِيمانِ والإِسْـلام والأَحْكَام اليَقِينيَّـة القطعيَّة وغيرها، ولولا أن يفيدَ القَطْع، لما اكتفَىٰ بِذَلك ﷺ.

خامسًا: بعضُ أَقْوال أَهلِ العِلْم في حُكْم قَبُول حَدِيث الآَحَاد مُطلقًا في الأَحْكام والعَقَائد:

قال الإمام الشَّافعي «ت٢٠٤هـ»:

«لو جَاز لأحَدٍ من النَّاس أن يقُول في عِلم الخَاصَّة: أجمَعَ المُسلِمون قديمًا وحديثًا علىٰ تَثبِيت خَبَر الآَحَاد والانْتِهاء إليه، بأنَّه لم يُعْلَم من فُقَهَاء المُسلِمين أحَدٌ إلَّا قد أَثْبَته جَازَ لِي، ولَكنْ أقولُ: لم أَحْفظ عن فُقَهاء المُسلِمين أنهم اخْتَلفوا في تثبِيت خَبَر الوَاحِد بما وَصَفتُ بأن ذلك موجُودٌ علىٰ كلِّهم»[(١)]

وبوَّبَ البُخاريُّ لذلك فقال: مَا جَاء في إجَازَة خَبَر الوَاحِد الصَّدُوق، وذَكَر فيه خَمْسة عَشْر حديثًا.

قال الحافظ ابنُ حَجر «ت٨٥٢ هـ»: «المُرَاد بالإجَازَة: جواز العَمَل به والقَوْل بأنَّه حُجَّة، وقُصِد بالتَّرجَمة الرَّد علىٰ من يقول: إن خَبَر الوَاحِد لا يحتجُّ به إلَّا إذا رَوَاه أكثر من شخص واحد يَصِير كالشَّهادة، ويَلْزم منه الرَّدُّ علىٰ من شَرَط أرْبَعة أو أكْثَر»[(٢)]

وقال الخَطِيب البَغْدَادي «ت٤٦٣ هـ»: «وعَلَىٰ العَمَل بخَبَر الوَاحِد كَافَّة التَّابعين ومن بَعْدهم من الفُقَهاء في سَائِر أَمْصار المُسلِمين إلىٰ وَقْتنا هذا، ولم يَبْلغنا عن أحدٍ منهم إنْكار لذلك ولا اعْتِرَاض عليه، فثبت أن من دِين جَمِيعِهم وجُوبه، إذ لو كان فيهم مَنْ كَان لا يَرىٰ العَمَل به لنُقِل إلينا الخَبر عنه بمَذْهَبه فيه»[(٣)]

---

(١) كتاب «الرسالة» للشافعي (ص).٤٥٧

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٢٣٣).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي.

وقال ابن القيِّم: «ت ٧٥١هـ»:

«ومَعْلُوم مشْهُور استدِلَال أهل السُّنَّة بالأَحَادِيث ورجَوعِهم إليها، فهذا إجْمَاع منهم علىٰ القبُول بأخبَار الآحاد، وكذلك أجمَع أهل الإسْلَام متقدِّمُوهم ومتأخِّرُوهم علىٰ رواية الأَحَادِيث في صفات الله تعالىٰ، ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشَّفاعة، وإخراج الموحِّدين من المُذنبين من النَّار... وهذه الأشياء، علميَّة لا عمليَّة، وإنما تُروىٰ لِوُقُوع العلم للسَّامع بها، فإذا قلنا: خَبَر الوَاحِد لا يجوزُ أن يُوجبَ العِلْم، حَمْلنا أمر الأُمَّة في نَقْل هذه الأخْبَار علىٰ الخَطَأ، وجعَلْناهم لَاغِين هَازِلِين مُشتَغِلِين بما لا يفيد أحدًا شيئًا ولا يَنْفَعُه، ويصير كأنَّهم قد دوَّنُوا في أمور الدِّين ما لا يجُوز الرُّجوع إليه، والاعْتِماد عليه»[1]

وقال أيضًا: «إن هذه الأَخْبار لَو لم تُفدْ اليقين؛ فَإِن الظَّنَّ الغَالِب حَاصِل منها، ولا يَمْتنع إثْبَاتِ الأَسْماء والصِّفات بها، كما لا يَمْتنع إثْبَات الأَحْكَام الطلبيَّة بها في الفَرْق بين بَاب الطَّلب وباب الخَبَر؛ بحيث يحتجُّ بها في أَحَدِهما دُون الآخَر، وهذا التَّفريق بَاطِل بإِجْمَاع الأُمَّة؛ فإنَّها لم تَزَلْ تحتجُّ بهذه الأَحاديث العمليَّة التي تتضمَّن الخبَر عن الله بأنه شَرَعَ كذا وأَوجَبه ورَضِيه دينًا، فشَرْعه ودِينه راجِع إلىٰ أسْمَائه وصِفَاته، ولم تزلْ الصَّحابة والتَّابِعون وتابعُوهم من أهل الحَدِيث والسُّنَّة يحتجُّون بهذه الأَخْبار في مسَائل الصِّفات والقَدَر والأَسْماء والأحْكَام، ولم ينْقُل عن أحَدٍ مِنْهم البتَّة أنه

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (١/ ٣٣٢).

يجوِّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دُون الأخبار عن الله وأَسْمَائِه وصِفَاته، فأين سَلَف المفرِّقين بين البَابين؟!

نعم، سَلَفُهم بعضُ متأَخِّري المتكَلِّمين الذين لا عِنَاية لهُم بما جَاء في الكِتَاب والسُّنَّة وأقْوَال الصَّحَابة، ويحِيلُون على آراء المتكَلِّمين وقواعد المتكلِّفين فهم الذين يُعْرف عنهم التَّفريق بين الأمْرَين...»[1]

سادسًا: شُبهةٌ والرَّد عليها:

من أعظم شُبَه هؤلاء أن أحاديث الآحاد ظنِّيَّة الثُّبوت، والعَقِيدة لابدَّ أن تُبنىٰ علىٰ قطعيِّ الثُّبوت:

والجَوَاب عنها: قال الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله تعالىٰ: «نَحْن لو سَلَّمنا لَهُم جَدَلًا بقولِهم: «إنَّ حَدِيث الآحَاد لا يُفِيد إلَّا الظَّن» علىٰ إِطْلاقه فَإنَّا نسْأَلهم: من أين لَكُم هذا التَّفريق وما الدَّليل علىٰ أنَّه لا يجُوز الأَخْذ بحَدِيث الآحَاد في العَقِيدة ؟ لقد رأَيْنا بعضَ المعُاصرين يستدِلُّون علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ في المُشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[النجم: ٢٣]، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] ونحو ذلك من الآيات التي يذمُّ الله تعالىٰ فيها المشركين علىٰ اتِّباعهم الظَّنَّ. وفاتَ هؤُلاء المستدلِّين أن الظَّن المذكورَ في هذه الآياتِ ليس المُرَاد به الظَّنَّ الغالب الذي يُفِيده خَبرُ الآحَاد والوَاجِب

(١) نفس المصدر (٢/ ٤١٢).

الأَخْذُ به اتِّفاقًا، وإنَّما هو الشَّـك الذي هو الخَرْص فَقَد جَاء في «النِّهاية» و«اللِّسَان» وغيرِها من كُتُب اللُّغَة: «الظَّنُّ: الشَّكُّ يَعْرِض لك في الشَّيء فتُحَقِّقه وتَحْكُم عَلَيه». فهَـذا هـو الظَّـنُّ الـذي نَعَـاه الله تعـالىٰ عـلىٰ المُشْركـين، ومـما يؤيِّـد ذلـك قولـه تعـالىٰ فيهـم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعـام: ١١٦] فجَعَـل الظَّـن هـو الخَـرْص الَّـذي هـو مجـرَّد الحِـزر والتَّخْمـين، ولـو كان الظَّـنَّ المَنْعـي عـلىٰ المُشْرِكـين في هَـذِه الآيَـات هـو الظَّـنُّ الغالـب، كـما زَعَم أولئـك المسـتدلُّون لم يجُـزْ الأَخْـذُ بـه في الأَحْـكام أيضًـا، وذلـك لسَـبَبين اثْنَـين:

الأوَّل: أن الله أَنْكَـره عليهـم إنـكارًا مُطلقًـا، ولم يخصُّـه بالعَقِيـدة دُون الأحْـكَام.

والآخر: أنه تعالىٰ صرَّح في بعضِ الآياتِ أن الظَّنَّ الذي أَنْكره علىٰ المُشْركين يشـملُ القَـوْل بـه في الأحْـكَام أيضًـا، فاسْـمَع إلىٰ قوله تعالىٰ الصَّرِيـح في ذلك: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعـام: ١٤٨] فهـذه عَقِيدة ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾، وهـذا حُكـم ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعـام: ١٤٨]، ويفسِّرهـا قولـه تعـالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعـراف: ٣٣]، فثبَـت ممَّا تقدَّم أن الظَّنَّ

الـذي لا يجُوز الأَخْذ به إنَّما هـو الظَّن اللُّغَوي المُرَادف للخَرْصِ والتَّخْمِين، والقَوْل بغـيرِ عِلْم وأنَّه يحـرُم الحُكْم به في الأَحْكام، كما يحرُم الأخذُ بـه في العَقَائد ولا فَرْق.

وَإِذا كَان الأَمْر كَذلك فقَد سَلِم لنا القَوْل المتقدِّم: أن كلَّ الآيَات والأَحَاديث المتقدِّمة الدَّالة علىٰ وجُوب الأَخْذ بحَدِيث الآحَاد في الأَحْكَام تدلُّ أيضًا بعمُومِها وشـمُولِها عـلىٰ وُجُـوب الأَخْذ به في العَقَائد أيضًـا، والحَقُّ أن التَّفريق بـين العَقِيدة والأَحْكام في وُجُوب الأَخْذ فيها بحَدِيث الآحَاد فَلْسَـفة دَخِيلة في الإِسْـلام لا يَعْرفها السَّلف الصَّالح، ولا الأئمَّة الأَرْبعة الذين يُقلِّدهم جَمَاهير المُسـلِمين في كُلِّ العَصْر الحَاضِر» انتهىٰ من كِتَاب حَدِيث الآحَاد حُجَّةً في نَفْسِه للشيخ الألباني رحمه الله.

القَاعِدة الخَامِسة

قَاعِدة المَعْذِرة

«نَجْتَمع فيما اتَّفقنا عليه ويَعْذُر بعضُنا بعضًا فيما اخْتَلَفنا فِيه»

أولًا: مَعْنىٰ القَاعِدة:

هَذِه القَاعد تتكوَّن من شَطْرين:

الشَّطر الأوَّل: تضمَّنت الدَّعوة إلىٰ الاجْتِمَاع، ولَكن لم يحدِّد صَاحب هذه القَاعِدة نوعيَّة الاجْتِماع فأَطْلق الاجْتِماع، فيَدْخل فيه: الاجْتِماع علىٰ السُّنَّة ويَدْخل فيه الاجْتِماع علىٰ البَاطِل؛ فَلِذَلك لا بدَّ من تَقَيُّد الاجْتِماع، بأن يكُون الاجْتِماع علىٰ الكتاب والسُّنَّة وما دلَّت عليه النُّصُوص الشَّرعيَّة، فشطْرُها الأوَّل علىٰ إطلاقه غيرُ صحيحٍ، فلا بدَّ من التقيُّد والتَّوضِيح

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

ففي هذه الآية الكريمة أَمَر الله تعالىٰ بِالاعْتِصَام بِحَبْل اللهِ تعالىٰ وَهُوَ القُرْآن، وهو الإِسْلام، وهو الطَّريق المُوصل إلىٰ الله، كُلُّ هذه المَعَاني تدخلُ في مَعْنىٰ «حَبْل الله»[(١)]

قال العلَّامة السَّعدِي في تفسِير هذه الآية: «ويسْتَمْسِكُوا بحبلِهِ الذي أَوْصَله إليهم، وجعَلَه السَّبب بينَهم وبينَه، وهو دِينُه وكِتَابه، والاجْتِماع علىٰ ذلك وعَدَم التفرُّق، وأن يَسْتَدِيموا ذلك إلىٰ المَمَاتِ» انتهىٰ[(٢)]

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» عند تفسير قول الله تعالىٰ ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] (٢: ٦٨).

(٢) «تفسير السعدي» تفسير سورة آل عمران آية (١٠٢)؟؟.

قُلْتُ: هذه هي الضَّوابِط الشَّرعيَّة للاجْتِمَاع حتىٰ يكُون ممدُوحًا.

أمَّا الشَّطر الثَّاني: فالخِلَاف علىٰ أَنْواع فمِنْه ما يدخُل في مسَائِل الاعْتِقَاد والمَنْهَج، ومنه الخِلَاف الذي يكُون أحَد المُختلِفين قد خَالف نصًّا صحِيحًا صريحًا، أو خَالَف إجماعًا، وهذا أيضًا لا يُعذر فيه المخَالِف، وأمَّا إذا كان الخِلَاف فيما يسُوغ فيه الخِلَاف كبَعْض مسَائل الاجْتِهاد، فهذا الأَمْر فيه سَهْل كما سَيأتي من كَلَام العُلَماء، فإذًا لا يُعذر المخَالِف علىٰ الإطْلَاق، فلا بدَّ من مَعْرفة ما يُعذر فيه المُخَالف، وما لا يُعذر.

ثانيًا: منْشَأ هذه القَاعِدة:

قال الشَّيخ عَبِيد -حفظه الله: عند قِرَاءتي لهذه الرِّسَالة عليه:

«هي قَاعِدة المَنَار أوَّلًا، ثم هي قَاعِدة الإخوان ثانيًا، وقد طَبَّقها المؤسِّس حسَن البنَّا، وهي في الحَقِيقة مأخُوذَة من قَول العَنبرِي المتقدِّم «كُلُّ مجتَهِد مُصِيب» انتهىٰ.

ثالثًا: بَعْض أقوَال حسَن البنَّا ومَن جَاء بَعْده من قَادَة جَمَاعة الإخْوَان المُسلِمين في العَمَل بهذه القَاعِدة، ليس مع المسلِمين، المخَالِفين لمُعْتقَد أهلِ السُّنَّة والجَمَاعة فحَسْب، بل حتىٰ مع غَير المُسلِمين ومن هذه الأقْوَال:

قال حسن البنا في وَصْفِ القَوميَّة التي تُرضي أهدَافها جَماعة الإخوَان:

«وإذا قَصَد بالقوميَّة أنَّنا جميعًا مُبتلُون مُطالبُون بالعَمَل والجِهَاد، فعلىٰ كلِّ جماعَة أن تحقِّق الغَاية من جِهَتها حتىٰ تلتَقِي إن شَاء الله في سَاحة النَّصر فنِعْم التقْسِيم هذا،

ومن لنا بمَن يحدُو الأمَم الشَّرقيَّة كتَائِب كلٍّ في ميدَانِها حتىٰ نلتَقِي جميعًا في بُحبُوحة الحرِّيَّة والخَلَاص؟ كلُّ هذا وأشباهُه في معنىٰ القوميَّة جَمِيل مُعجبٌ لا يأبَاهُ الإسْلَام، وهو مِقياسُنا، بل ينفَسِح صَدْرنا له ونحضُّ عليه».[١]

وقال مصطفىٰ السِّباعي في كِتاب مَعْركة الدُّستور[٢]: «وإذا أضَفْنا إلىٰ ذلك أن الإسْلَام يحترِم المسيحيَّة، ويُؤمن بها دينًا سماويًّا، لم يبقَ عندنا في القوميَّة العربيَّة دينان يصْطَرعان حتىٰ نَطْرحهما لتسْلَم لنا قوميَّتنا، وإنما هناك دِينان يتَعَاونان علىٰ بِنَاء القوميَّة العربيَّة بِنَاء سليمًا عالميًّا خالِدًا».

«وقد دَعَا الدُّكتور التُّرابي إلىٰ ضَرُورة الحِفَاظ علىٰ الدِّيانات، وإَذْكاء رُوح الدِّين في المُجْتمعات بما يؤدِّي إلىٰ تحقِيق توحُّد الأدْيَان موضِّحًا أن قوَّة الدِّين لها أثَر فاعِل في الحُكم، وطَالب الدُّكتور التُّرابي بضرُورَة توفِير العَدْل في الحَيَاة بإزَالة الفَوَارق الطبقيَّة بين النَّاس، عوَّل الدُّكتور التُّرابِي كثيرًا علىٰ عُلَماء الدِّين المسيحي والإسْلَامي، ودَعَاهم إلىٰ دُور فَاعل ومتعَاظِم من أجْل إنقاذِ البشريَّة وإرسَاء دَعَائِم السَّلام، وتوفير الطُّمأنينة، مؤكدًا بأنَّ العَالم الحَالي يتَّجه نحوَ التوحُّد الدِّيني بمختَلف أشكَالِه، وهي رِسَالة ينْبَغي أداؤُها علىٰ الوَجْه الأكْمَل، وأَوْضح الدُّكتور

---

(١) نفس المصدر (١٤:١).

(٢) «مجلة حضارة الإسلام» العدد الخاص بالحديث عن حياة السباعي (ص١١٧ – ١٢٢).

الـتُّرابي أن هـذا المُؤْتمر يُمكن أن يلعَب دُورًا فاعِلًا ومؤثِّـرًا في توحِيد الأفْكَار، ومن ثَمَّ التَّوحيد علىٰ أساس إنْسَانِي بين الدِّيَانات كافَّة من أجْل إسْعَاد البشَريَّة[1]. انتهىٰ.

رابعًا: أقوال العُلَماء في هذه القَاعِدة:

قـال الشَّـيخ ابن باز ﷺ في نَقْـده لكِتَاب الصَّابوني، والـذي احْتَوىٰ علىٰ أخْطَاء كثِيرة نبَّه عليه الشَّـيخ صالِح الفَوزان -حفظه الله- ثم سَـمَاحة الشَّـيخ ابن باز ﷺ، ومـن هـذه الأخْطَاء هي قَوْلـه «نجْتَمع فيـما اتَّفقْنَا عليـه، ويَعْذُر بعضُنـا بعضًا فيما اتَّفقْنا؟؟ عليه» فقَال سَمَاحته:

«نَعَـم يجِـبُ أنْ نَتَعاونَ فيمَا اتَّفقْنـا عليه من نصْرِ الحقِّ والدَّعـوة إليه، والتَّحذير ممَّا نَهَىٰ اللهُ عنه ورسُـوله، أما عُذر بعضِنا لبَعضٍ فِيمَا اختلَفْنَا فيه فلَيْس علىٰ إطْلَاقه، بـل هوَ محـلُّ تفصِيلٍ، فـما كَان من مسَـائِل الاجْتِهاد التـي يخْفىٰ دليلُهـا، فالوَاجِب عَـدم الإنْـكَار فيها من بَعضِنا علىٰ بعْـضٍ، أمَّا ما خَالف النَّص من الكِتاب والسُّـنَّة فالوَاجِـب الإنْكَار علىٰ من خالَف النَّص بالحِكْمة والمَوْعِظة الحَسَـنة والجِدال بالتي هي أحْسَـن عمَلًا بقولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائـدة: ٢]، وقوله سـبحانه: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) انظر «صحيفة السودان» الحديث، العدد (١٢٠٢) بتاريخ (٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م» (ص٢)، وفيها دَعوة واضِحة إلىٰ وحدة الأديان.

وقولـه ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وقول النبي ﷺ: «**من رَأَىٰ مِنْكم مُنكرًا فليغيِّره بيَدِه، فإن لم يستطعْ فبِلسانه، فإنْ لم يسْتَطع فبِقَلبه، وذلك أضْعَف الإيمَان**»، وقوله ﷺ: «**من دلَّ علىٰ خَير فَلَه مثل أجْر فَاعِله**» أخرَجَهما مُسلم في صَحِيحه. والآيَات والأَحاديث في هذا كثِيرة». انتهىٰ[(١)]

وسُئل الشَّيخ العُثيمين ﷺ عن هذه القَاعِدة فقال:

«لا تستحقُّ أن تكُون قَاعدة، بل ما اتَّفقنا فيه فهُو من نِعمة اللهِ ﷻ، والاتِّفاق خَيرٌ من الاخْتِلاف، وما اخْتَلفنا فيه فقَد يُعذر فيه المُخَالف وقد لا يُعذر، فإذَا كان الاخْتِلَاف في أمرٍ يسُوغ فيه الاخْتِلاف، فهَذَا لا بَأس به، ولا زَالَ الأئمَّة يخْتَلفون، فالإمام أحمَد والشَّافِعي ومَالِك وأبو حَنِيفة كلُّهم يختَلِفون، وأمَّا إذا كَان الخِلَاف لا يُعذر فيه كالخِلَاف في العَقَائد، فإنه لا يُعذر بعضُنا بعضًا، بل الوَاجِب الرُّجوع إلىٰ ما دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة» انتهىٰ[(٢)]

---

(١) وهذا التَّعليق في مقال نُشر بعنُوان «تنبيهات هامَّة»، ثم طبع ضِمن «مجموع فتاوىٰ الشَّيخ ابن باز» (٣: ٥٨). وكذلك نشر هذا الموضوع في كتاب نشَرَته الدَّار السلفية بالكويت عام (١٤٠٤هـ) ، والرِّئاسة العامَّة لإدَارات البُحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد عام (١٤٠٥هـ) مع ردٍّ مماثل لفضيلة الشَّيخ د. صالح بن فوزان.

(٢) لقاءات الباب المفتوح مع الشَّيخ العُثيمين ﷺ، وقد جمعتُ هذه اللِّقاءات، وطبعت بعدَّة مجلدات بهذا الاسم.

قلتُ: فعُلَماء أهلِ السُّنَّة متَّفقُون علىٰ ردِّ هذه القَاعِدة؛ لأنَّها مصَادِمة للأَمْر بالمَعْروف والنَّهي عن المُنْكر الذي أَمَرنا اللهُ ﷻ به ومُصَادمة للوَلَاء، والبَرَاء، ويَلْزم منها تمْيِيع السُّنَّة، وغضُّ الطَّرف عن البِدَع والمبْتَدِعين.

فجَمْعُ المسلِمين لا يكُون إلا علىٰ الحقِّ الذي هو الكِتاب والسُّنَّة، فانظُر -رحمك الله- إلىٰ خطُورة هذه القَاعِدة وكيفَ أن معتقِدِيها:

١- ميَّعُوا الدَّعوة إلىٰ التَّوحيد، وميَّعوا الدَّعوة إلىٰ السُّنَّة، ومَنْهج السَّلف؛ لأن ذلك عندهم يُصادِم هذه القَاعِدة التي جَعلُوها أصلًا في التَّعامل مع المخَالِف، ولم ينظُروا لنَوْع المخَالَفة ولا إلىٰ المُخَالف.

٢- دَعُوا إلىٰ تقَارُب المَذَاهب وإلىٰ تقَارُب الحَضَارات، ثم إلىٰ تقَارُب الأدْيَان، وهذا كُلُّه من إفْرَازات هذه القَاعِدة البَاطلة.

٣- الطَّعن في حَمَلة السُّنَّة ووَصَفهم بأبشَعِ الأوصَافِ بسبَبِ ردِّهم علىٰ هذه القَاعِدة البَاطلة.

القَاعِدة السَّادسة

قاعِدة المُوَازنات بين الحَسَنات والسِّيِّئَات في نقْدِ الأشْخَاص

من القَوَاعد الدَّخيلة والخَطِيرة علىٰ منْهَج المُسلِمين قَاعِدة المَوَازَنات، وهي من إفْرَازات قاعِدة المَعْذرة، وكُلُّ هذه القَوَاعد غير المُنْضَبطة، تميُّع قضيَّة المُوَالاة، وأصلُ الأمْرِ بالمَعْروف والنَّهي عن المُنْكر، والتَّحذِير من أهلِ الأهْوَاء والفِتَن.

وهي من القَوَاعد المُصَادمة لقَوَاعد أهل السُّنَّة في بَاب الجَرْح والتَّعديل.

أولًا: معنىٰ قَاعِدة المُوَازنة.

مَعْناها: لا بدَّ من ذِكر حَسَنات الأَشْخاص عند التَّحذير منهم.[1]

ثانيًا: حُكمها: قَاعِدة باطلة مُخالِفة لمنْهَج أهلِ السُّنَّة والجَمَاعة النَّقد.

ثالثًا: خُطُورة هذه القَاعِدة: بُني عَلَيها منْهَج خَطِير، الغَايَة من إحْدَاثِه هو حِماية أهل البِدَع من النَّقد العِلمي القَائم علىٰ الكِتَاب والسُّنَّة، فليس هُناك مَخْرج للمُدافعين المَنَافِحين عن أهلِ الأَهْواء إلا قَولُهم -وإن كان في فلانٍ المُنتَقد ما تقُولُون، ولكنْ عِنده حَسَنات كذا، وكذا، فتذهبُ فَائِدة النَّقد، وينْقَلب التَّحذيرُ من فُلان المُبتدِع إلىٰ دَعْوة له ولمَنْهجه.

---

(١) كانت في الطبعة الأولىٰ: هي اشْتِرَاط ذكر الحَسَنات عند التَّحذير.. «وسبب تضِييق التَّعريف أن البعض من أهل الأهواء فَهِمَ من التَّعريف الأول، أن الذي يستحبُّ ذكر حسنات المجرُوح عند نقدِه لا يدخُل في هذه القَاعِدة؛ لأن المسألة تتعلَّق فيمن يشتَرِط ذلك فقط، فدفعًا لهذا الفَهْم اقتصَرنا في تعريف هذه القَاعِدة الذي ثبتْنَاه في هذه الطبعة.

رابعًا: الأدلَّة على بُطلان هذه القَاعِدة:

تَضَافرت نُصُوص الكِتاب والسُّنَّة في التَّأكيد على التَّحذير من أهل البَاطِل بِكلِّ مسمَّياتهم ومَرَاتبهم دونَ النَّظر إلى حَسَناتهم ومن ذلك.

١ - من القُرآن الكَريم:

ذمَّ اللهُ الكُفَّار والمنَافِقين والفَاسِقين واليهُود والنَّصارى، وذمَّ كُفَّار قُريش في آيَاتٍ كَثِيرة ووَصَفهم بما فِيهم من الكُفْر، والنِّفاق، والفِسق، ولم يذكرْ شيئًا من مَحَاسنهم؛ لأنها لا تستحقُّ أن تَذْكر، ولأن كُفرهم وضَلَالهم قد أفسَدَ وشوَّه تلك المَحَاسن وصيَّرها هباءً منثورًا ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] (١)

٢- من السُّنَّة النبوية:

تحْذِير النَّبي ﷺ أمَّته من أهلِ الأَهْواء دُون الْتِفات إلى مَحَاسنهم؛ لأن مَحَاسنهم مرجُوحَة، وخَطَرهم أشدُّ وأعظَمُ من المصْلَحة المرجُوحَة من مَحَاسنهم.

ولقد ذمَّ الرَّسول ﷺ الخَوارج وأمر بِقِتالهم، ولم يَلتَفت إلى حَسَناتهم.

وذكر النَّبي ﷺ عيُوب أشخَاص معَيَّنين دون ذِكر محاسِنِهم من باب النَّصيحَة، ومثَال ذلك قال رسُول الله ﷺ لفَاطِمة بنْتِ قَيس لَمَّا استشَارتْه في مُعاوية بن أبي سُفيان وأبا جَهم، قال رسُول الله ﷺ مُشيرًا ناصِحًا: «**أمَّا أبو جَهم فلا يَضع عَصَاه**

(١) انظر «منهج أهل السنة في نقد الرجال والكتب والطوائف» لفضيلة الشَّيخ ربيع بن هادي المدخلي.

عن عَاتِقه، وأما مُعاوية فصُعلُوك لا مَال له، انْكِحي أُسامة بن زَيد، قالت: فكَرِهته. ثم قال: انْكِحي أُسامة فنكَحته، فجعَل الله فيه خيرًا كثيرًا». «صحيح البخاري».

خامسًا: أقوال العُلماء في هذه القَاعِدة:

وقد انْتَقد العُلماء بقوَّة هذا المنهَج البَاطل ومن ضِمن العُلماء الذين انْتَقدوا هذا المنْهَج

١ - فضِيلَة الشَّيخ ابن باز ﷺ لَمَّا سُئل عن هذه القَاعِدة.

السُّـؤال: فيه أُنَاس يوجِبُـون المَوَازنة: أنـك إذا انْتَقدت مبْتَدعًـا ببدْعَته لتُحذِّر النَّاس منه يجِب أن تَذكُر حسَنَاته حتىٰ لا تَظْلمه؟

فأجَـاب الشَّـيخ ﷺ: «لَا، مـا هُو بِـلَازم، ما هو بِـلَازم، ولهذا إذا قَـرأتَ كُتب أهْل السُّـنَّة، وجدْت المرَاد التَّحذِير، اقْرَأ في كُتب البُخَاري «خَلْق أفعَال العِبَاد»، في كِتَـاب: الأَدَب في «الصَّحيح»، كتَاب «السُّـنة» لعبْد اللهِ بن أحْمَـد، كِتَاب «التَّوحِيد» لابْن خُزيمة، «ردُّ عُثمان بن سَعيد الدَّارمي علىٰ أهْل البِدَع»... إلىٰ غير ذلك.

يردُّونَه للتَّحذِير من باطِلهم، ما هو المقصُود تعدِيد محاسِنهم... المقصُود التَّحذير من باطِلهم، ومحاسِـنهم لا قِيمَة لها بالنِّسـبة لمن كَفَر، إذا كانت بِدعَته تكفِّرُه، بطَلَت حسَنَاته، وإذا كانت لا تُكفِّره، فهو علىٰ خَطَر، فالمقصُود هو بَيَان الأَخْطَاء والأَغْلاط التي يجِب الحَذَر منها» انتهىٰ. من شرِيط مسجَّل لدَرْس من دُروسِ الشَّيخ ﷺ التي ألْقَاها في صَيف عَام (١٤١٣هـ) في الطَّائف بعد صَلَاة الفَجْر.

٢ - **فضيلة الشَّيخ الألْبَاني** ﷺ: «ما يطْرَح اليَوم في سَاحَة المنَاقَشَات بين كَثِير من الأَفْراد حَوْل ما يُسمَّىٰ.. أو حَوْل هذه البِدْعة الجَدِيدة المسَمَّاة «بالمُوَازنة» في نَقْد الرِّجال. أنا أقول: النَّقد إمَّا أن يكُون في ترجَمة الشَّخص المنتَقِد ترجَمة تاريخيَّة، فهُنا لا بدَّ من ذِكر ما يحسُن وما يقبُح بما يتعلَّق بالمترجِم من خَيره ومن شرِّه، أما إذا كَان المقصُود بترجَمَة الرَّجل هو تحذِير المسلِمين وبخَاصَّة عامَّتهم الذين لا عِلْم عنْدَهم بأحْوَال الرِّجال، ومنَاقِب الرِّجَال، ومثَالِب الرِّجال؛ بل قد يكُون له سُمعة حَسَنة وجيِّدة ومقبُولة عند العَامَّة، ولكن هو ينطَوِي علىٰ عقِيدة سيِّئة أو علىٰ خُلُق سيِّئٍ، هؤلاء العَامَّة لا يعرِفُون شيئًا من ذلك عن هذا الرَّجل.. حين ذَاك لا تَأْتي هذه البِدْعة التي سُمِّيت اليوم بـ«المُوَازنة»، ذلك لأن المقصُود حين ذَاك.. النَّصيحة وليس هو الترجَمة الوَافِية الكَامِلة» انتهىٰ.

سادسًا: أخطَار مَنْهج المُوَازنات[1]:

إن القَوْل بوجُوب الموَازَنات في نقْد أهلِ البَاطل يؤدِّي إلىٰ مفَاسِد كبِيرة وخطِيرة جدًّا، أهمها:

١ - **تجهِيل السَّلف**: فهذا المنهَجُ لو كَان من الشَّريعَة؛ لكان سَلف الأمَّة من الصَّحابة والتَّابعين خَيرُ النَّاس وأسبقَهم في تطبِيقِه.

---

(١) انظر كتاب «منهج أهل السنة والجماعة» في نقد الرجال والكتب والطوائف للشيخ ربيع المدخلي، سدَّده الله.

٢- **رمْيِهم بالظُّلم والجَوْر**: قال الشَّيخ ربيع -حفظه الله: «فإنَّ أقوَالَهم وكُتُبهم لَتَزْخر بالجَرْح الخَالص المجرَّد من الموَازَنات؛ فماذا يُقَال فيهم، وفي أقْوَالهم، ومؤلَّفَاتهم التي هذا واقِعُها، والتي تُضادُّ هذا المنهج؟.

فلا مناصَ من وَاحِد من أَمْرين:

إما أن نقُول: إنَّ نَقْدهم وجُرحَهم المُجَرَّد من ذِكر الحَسَنات قائمٌ علىٰ الحَقِّ، والعَدل، والنُّصح، والعِلْم، والوَرَع، والخَشْية لله ربِّ العَالمين، وحِماية دينِ الله، وسُنَّة رسُوله ﷺ، وهُم أهل عَدْل وإنصَاف، ومنْهَجُهم قَائم علىٰ الحقِّ، وعلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة، وقَوَاعد الإسْلَام، وعَقَائده الصَّحيحة.

وبهذا القَوْل والتَّقرير يسقُط المذهبُ المُبتدَع المُخترَع: «مذهبُ وجُوب الموَازَنات بين الحَسَنات والسَّيِّئات».

وإمَّا أن يُقَال: إن نَقْدهم المجرَّد من ذِكر الحَسَنات، والمقْتَصر علىٰ ذِكر الجَرْح والسَّيِّئات؛ قائم علىٰ الجَوْر والظُّلم، ومنهَجُهم قَائم علىٰ الغشِّ، والجَهْل، وعَدَم الوَرَع، والخَشْية لربِّ العَالمين، بعيدٌ عن مَنْهج الكِتَاب والسُّنَّة، بعِيد عن شَرِيعة الله العَادِلة، بعيدٌ عن أصُول الإسلام وقَوَاعده الأصِيلة؛ فيكُونون بهذا أظلَم الخَلق، وأبعدَهم عن العَدل.

ولكن ذلك لم يكُن، ويأبىٰ الله ذلك والمُؤمنُون.

٣- تعظِيم البِدَع وأهلِها، وتحقِير أئمَّة السَّلف وما هُم عليه من السُّنَّة والحَقِّ[١]

(١) انظر «المحَجَّة البيضاء في حماية السنة الغراء» لفضيلة الشَّيخ الدكتور ربيع المدخلي -حفظه الله.

القَاعِدة السَّابعة

قاعِدة نُصحِّح ولا نجرِّح

ومن إفرازات قاعِدة المعذِرة «السَّابقة» قاعدة نُصحِّح ولا نجرِّح

أولًا: معنىٰ القَاعِدة: يعني نُصحِّح الخَطَأ ونقُول عنه خَطأ، لكن لا نُجرِّح صَاحبه ولو كان الخَطَأ بِدْعة.

ثانيًا: كَلام العُلَماء في هذه القَاعِدة: انْظُر -رحمك الله- كيفَ تتطوَّر البِدع وتأصِيلاتها وقواعِدها، فهذه التأصِيلات لم تكُن معرُوفة في عهْد سلَف هذه الأُمَّة من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحْسَان إنما أحْدَثها أهل الأهْوَاء والفِتَن، وأهل المَطَامع والسِّيَاسَات.

فلذلك ردَّ العُلماء بقوَّة هذه القَاعِدة البَاطلة، التي هي من ضِمْن مجمُوعة من القَوَاعد البَاطِلة ومن هؤلاء العُلماء:

١ - **الشَّيخ محمَّد صَالح العُثيمين رحمه الله تعالىٰ:** حيث سُئل ﷺ السُّؤال التَّالي:

يقول السَّائل: نحنُ مجموعة من الطُّلَّاب ونُريد أن نتعلَّم دينَ الله الحقَّ الذي كان عليه رسُول الله وأصحَابه، وتابَعَهم عليه عُلماء السُّنَّة والهُدَىٰ، وقد تلْتَبس علينا بعضُ الأُمُور خاصَّة التي يطْرَح بعْضُ المنْتَسِبين للعِلْم المعَاصِرين، وخاصَّة ما يتعلَّق بالأُصُول والقَوَاعد مثل القَوَاعد الآتِية:

الأُولىٰ: ما قِيل في أَخْطَاء أهل البِدَع والرُّواة يقول: «نُصحِّح ولا نجرِّح».

جوَاب الشَّيخ: هذا غَلَط، بل نُجرِّح من عَاند الحقَّ.

السائل: بَارك اللهُ فِيكم.

الشَّيخ: نَعَم.

السَّائل: طبعًا القَاعِدة الثَّانية شَيخُنا تقول: «من حَكم حُكِم عليه».

جواب الشَّيخ: أبدًا هذه قَوَاعد مُدَاهِنة.

السَّائل: بَارَك الله فيكم.

السائل: شيخُنا قَاعِدة ثَالِثة تقول: «لا عَلَاقة للنِّيَّة بالعَمَل لا من قَرِيب ولا من بَعِيد».

جوَاب الشَّيخ: هذا كَذِب؛ لقَوْل النَّبي ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمال بالنِّيَّات**».

الشَّيخ: نَعم.

السَّائل: القَاعِدة الرَّابعة شيخُنا يقول: «يَشترِط بعْضُ النَّاس في جَرْح أهل البِدَع وغيرِهم أن يُثبتَ الجَرح بأدلَّة قطْعِيَّة الثُّبوت»؟.

جوَاب الشَّيخ: هذا ليس بصَحِيح[1].

٢ - **قال الشَّيخ ربيع** عندما ردَّ علىٰ مُقَعِّد هذه القَاعِدة وهو المَدْعو عَدنان عَرعُور:

---

(١) انظر كتاب «دفع بغي عدنان علىٰ علماء السنة والإيمان» وهو ضمن مجموع الشَّيخ (١١:١٣٦).

«هذه القَاعِدة» نُصحِّح ولا نُجرِّح، وإن خَالَفت قاعِدته إذا حَكَمت حُوكِمت، أو حَكَمت لفظًا فالمؤدِّي والمقصُود وَاحد، وهو إسْكَات السَّلفِيِّين عن إبْرَاز ما عِنْدهم من حقٍّ وإبْطَال ما عند غَيْرهم من البَاطِل، ولإسْكَاتهم عن نَقْد أهْل البِدَع والضَّلال.

وعلىٰ كُلِّ حال فمَهْما كان قصْدُه فهي بَاطِلة صِيغةً ومقْصدًا، ولم نَسْمع له دليلًا عليها إلىٰ الآن، ولو استدلَّ لها لَوَقع في المُجَازفات، وبُطلانُها واضحٌ من نَقْد القُرآن الكَرِيم في آيَاتٍ كَثِيرة وفي سُوَرٍ كَثِيرة، لأهْل البَاطِل نقْدًا مجرَّدًا ليس فيه إلا ذلِك النَّقد والتَّجرِيح لأعْدَاء الله من الكُفَّار والمنَافِقين وغيرِهم.

ونقْد الرَّسول ﷺ، ونقْد السَّلف الصَّالح، وكُتب الجَرح والتَّعديل وخاصَّةً الكُتب التي خُصِّصت للجَرح، فإن كُلَّ ترجمةٍ ورَدتْ في كُتب الجَرْح الخَاصِّ تردُّ هذه القَاعِدة الفَاسِدة وتُبطلها.

ومن تِلْكُم الكُتب التي خُصِّصت للطَّعن في المجْرُوحِين كِتاب «الضُّعَفاء» للبُخاريِّ، وكِتاب «الضُّعفاء والمتروكِين» للنِّسائي، وكِتاب «الضُّعفاء» للعُقيلي، وكِتاب «المجرُوحين» لابن حِبَّان و«الضُّعفاء والمتروكِين» للدَّارقطني، وكَذلك كُتُب الجَرْح والتَّعدِيل المُشْتَركة مَلِيئة بالنَّقد المجرَّد الذي ليس فيه إلا الجَرْح فَقَط[1].

---

(١) المصدر السابق.

القَاعِدة الثَّامنة

قَاعِدة: التثبُّت «من أخْبَار الثِّقات»

أولًا: معْنَاها: التوقُّف في خَبَر الثِّقة حتىٰ يُتأكَّد منه.

ثانيًا: حُكْمها: قاعِدة باطِلَة مُخالفة لِمَا دلَّت عليه النُّصوص من قبُول خَبَر الثِّقة ومُخَالِفة لفَهْم سَلف الأمَّة.

ثالثًا: أدلَّة بُطْلَانها:

١ - **من القُرآن الكَرِيم:** قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجُرات: ٦]

ودلَّت هذه الآية الكَرِيمة بمنطُوقِها علىٰ التثبُّت من أخبَار الفُسَّاق.

ودلَّت بمفهُومِها علىٰ قبُول أخبَار الثِّقات العُدول قال الحافظ ابنُ كثِير ﷺ في تفْسِير هذه الآيَة: «يَأمُر تعالىٰ بالتثبُّت في خَبَر الفَاسِق ليُحتَاطَ له، لئلا يحْكُم بقَوْله فيكُون -في نفْسِ الأَمْر- كاذبًا أو مخطِئًا، فيكُون الحَاكم بقَولِه قد اقتَفَىٰ وَرَاءه، وقد نَهَىٰ اللهُ عن اتِّباع سَبِيل المفْسِدين، ومن هاهنا امْتَنع طَوَائف من العُلَماء من قبُول رِوَاية مجْهول الحَال لاحْتِمال فِسْقه» انتهىٰ [(١)]

وقال الإمام السَّعدي ﷺ: «الوَاجِب عند خَبَر الفَاسِق، التثبُّت والتبيُّن، فإن دلَّت الدَّلَائل والقَرائن علىٰ صِدقه، عَمِلَ به وصَدَق، وإن دلَّت علىٰ كَذِبه، كَذب،

(١) «تفسير ابن كثير» تفسير سورة الحجرات آية (٦).

ولم يعْمَل به، ففِيه دَلِيل، علىٰ أن خَبَر الصَّادق مقبُول، وخَبر الكَاذِب، مردُود، وخبَرُ الفَاسِق متوقِّف فِيه» انتهىٰ.

قال الشَّيخ رَبِيع -حفظه الله: في نَقْد قَاعِدة التثبُّت عند هؤُلاء المعَاصِرين -أهل الأهـواء- «قَاعدة التثبُّت التي لا يُقصد بها التثبُّت المشرُوع، وإنما يُقصد بها ردُّ الحقِّ وإسقاط أهله من عُلماء السُّنَّة والمنْهَج السَّلفي، فمَهما كثُرَ عدَدُهم وتطَابَقت فتاوَاهُم من غير تَوَافق، ومَهْما أقاموا من البَرَاهِين، فإن هذا الأصْل كَفِيل بإِسْقاطهم»[(١)].

رابعًـا: خُطُورتها: يلـزم القَائِلين بهذه القَاعِدة التَّشْـكِيك بجَمِيـع الأخبَار التي جَاءَتنا عن طريق الثِّقات، ولا يخفىٰ علىٰ العَاقِل الفَطِن خُطُورة هذه القَاعِدة.

والصَّحيـح الذي عليه معْتقد أهل السُّـنَّة، قبُول خَبَر الثِّقة؛ لأنَّ ردَّ خَبَره يعني: إهْـدَار لمؤلَّفات عُلماء السَّـلف في التَّوثيق، والتَّجريـح وردِّ الأحكَامِ التي انْبَنَتْ علىٰ أخْبَار الثِّقات.

والله ﷻ أمَرَنا أن نتثبَّت من أخبار الفُسَّاق، ولم يأمرنا أن نتثبَّت من أخبار الثِّقات.

خامسًا: مِنْ فُرُوع هذه المسْأَلة «مَعْرِفَة الفَرْق بين حُكْم الثِّقَة وخَبَر الثِّقَة».

والمسْـأَلَة واضِحَة لَوْلَا تَلْبِيس أهْلِ الأهْوَاء الذين يأخذُون بالمتَشَـابِه من القَوْل ليضلُّوا النَّاس عن السنَّة.

---

(١) مقال بعنوان «حقيقة المنهج الواسع» عند أبي الحسن وهو مطبوع ضمن موسوعة كتب ورسائل الشَّيخ ربيع (ج١٣): (ص٣١٩).

سُئِلَ الشَّيخ عُبَيد الجَابِريُّ سدَّده الله: هل هناك فَرْق بين خَبَر الثِّقة وحُكْم الثِّقة؟

فأجَابَ الشَّـيخُ: «الحُكْم قَضَاءٌ والخبَر نَقْـلٌ، فمَثلًا حينما يأتِيكَ رجلٌ ثِقةٌ عندك لا تشكُّ فيه ويذْكُر لك خبرًا ما في قَريَتِك، أو في غَيْرها فأنتَ تَقْبلُه، هذا هو السَّبَب و لا تَحتَـاجُ إلىٰ تثبُّتٍ، ومن الأدلَّـة علىٰ قَبُول خَبَر العَدْل وأنه لا يحتَاجُ إلىٰ تثبُّتٍ قَوْل الله تعـالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجـرات: ٦]، فهذه الآيَةُ بمنْطُوقِها قَاضِيَة بوجُوب التَّبيُّن والتثبُّت في خَبر الفَاسِـق: أصحيحٌ هو أو لا؟ هذا بمنْطُوقِها، وبمَفْهُومها قَاضِيَة علىٰ عَدَم التثبُّت في خَبر العَدْل وإن كَان واحدًا.

أمَّـا الحُكْم فهو قَضَاء يَعْني أحْيَانا يكُون فَتْـوىٰ عَالمٍ يُصْدِر كَلامًا فيقْبَلُه النَّاس، يجِـبُ عليهم قَبُوله وقد يَطلُبون منه الدَّليلَ، وقد يكُون عندهم من الثِّقَة ما يكْفِيهم، إلَّا إذا عَارَضـهُ قَوْل عَالمٍ آخرَ، فنَحْتَاجُ هنـا إلىٰ إقَامَة الدَّليل، عَالمٌ زَكَّىٰ رجلًا، وعَالمٌ جَرَّحَه، فهنا نَحْتَاجُ إلىٰ الدَّليل؛ لأن ذلك ثَبَتَتْ عندنا عَدَالتُه، زكَّاه رَجلٌ عَالمٌ فاضِلٌ موثُـوقٌ بعلْمِـه، زكَّاه، والآخَرُ جرَّحَـه، فنَطْلبُ منه الدَّليل، أما المسْـتُور والمجْهُول فإذا جَرَّحَه عالمٌ من العُلَماء، يَكْفِي، لا يَلْزمُ طَلَب الدَّليل منه؛ لأنه مَسْـتُورٌ أصلًا، أو مجْهُولٌ ، فهذا خَبَر وحُكْم في آنٍ واحِدٍ». انْتَهىٰ.

ودلَّ كَلَام الشَّيخ هنا علىٰ أُمُورٍ منها:

١- الإشَارَة إلىٰ وجُود فَرْق بين الخَبَر والحُكْم.

٢- هنـاك أحْـكَام قد تَخْـرُج مخْرَج الخَبر من جِهَـة وجُوب الأخْذِ بهـا؛ كالحُكْم بالبِدْعَـة علىٰ شَـخصٍ مجهُـولٍ للسَّـامع مِنْ قِبَلِ عَـالمٍ ثِقَةٍ معـرُوفٌ لديـه حَالُ ذاك الشَّـخص، إلَّا إذا عُورِضَ بحُكْم من عَالمٍ ثِقَةٍ آخَر فعِنْد ذاك يكُون التَّرجِيح حسب الأدلَّة والقَرَائن.

٣- قَصْد أهل الأهْوَاء من إثَارَة هذه المسْـأَلة هو ردُّ أحْكَام العُلَماء في تَبْدِيع من اسْـتَحقَّ التَّبديـع من أهل الأهْوَاء بحجَّـة أنهم غير ملزَمِين بأخْـذِ حُكْم الثِّقَة، لأن هناك فَرْق بين حُكْمِه وخَبَرِه، فيجِبُ أن ينْتَبِه طَالِبُ العِلْم إلىٰ دَسَائِس أعْدَاء السنَّة؛ لأن بَعْض القَوَاعِد قد تكُون من جِهَة التَّأصِيلِ لا غُبَار عليها، لكن يُسَاء اسْتِخْدَامُها بِقَصْدٍ، أو بِجَهْلٍ.

القَاعِدة التَّاسعة

ردُّ الجرح إن لم يكن مقنعًا

أولًا: مَعْناها.

أنه لا يَلتَزِم قَائِلُ هذه القَاعِدة، بكَلَام العُلَماء إذا لم يَقْتنع به، فجعل الإِقْناع شَرطًا لقَبُول كَلام العُلَماء في الرِّجال جَرحًا وتَعديلًا .

والسَّـبب في ذلك أن مُقَعِّد هذه القَاعِدة قد اعوجَّت أصُوله في تعرِيف المُبتدِع، فلِذَلك تَسَـاهل في ذَلك، فعنده القِبطيُّ أو الخَارِجي، أو الإِخْوَاني، هو سُنِّي سَلَفي، مـا دَامَ يقول: أنا سَـلَفي، وإن وَقَـع في الأَخْطاء المَنْهجيـة، وأصرَّ عليها مع البَيَان له ومُنَاصحته كثيرًا، فلا يضُرُّه ذلك.

ثانيًا: بَيَان خَطَرها وخُطُورة لَوَازمها.

هـذا الأصْل المُحْدث الذي يَـأْتي ضِمْن سِلْسـلة قَوَاعد وأصُول بَاطِلـة متَتَالِية تصبُّ جمِيعَها لصَالِح أهلِ الأهْوَاء، وحِمَايَتهم من النَّقد، وتعَمْل مُشتَرَكة مع ما سَبَق من قَوَاعد؛ لهَدْم مَنْهج الجَرْح والتَّعدِيل الذي هو سِيَاج الشَّريعة وحِصْنها المَتِين:

ولا بدَّ من التَّفريق بين تفْسِـير الجَرْح وبين الإِقْنَاع، فيُطالب المجرِّح إذا عارَضَه مُوثَّق ثِقَة، أن يأتي بتَفسِـير لجَرْحه إذا كان مُجمـلًا ، فيقدِّم الجَرْح المُفسَّر على التَّعديل المُجمَل، وهذه من بَدِيهيَّات قَوَاعد عِلم الجَرْح والتَّعديل، ولَيْت الكُتَّاب والوُعَّاظ،

وممَّن يُنتَسب إلىٰ طَلَب العِلْم اكْتَفُوا بقواعد السَّلف، واجتَهَدوا في فَهْمها وتطبِيقِها، وليس القَصْد هُنا الإسْهَاب في كلِّ قَاعِدة، وإنَّما الإشَارة إليها مع بَيَان لُمعناه وخَطَرها. ولهذه القَاعِدة خُطُورة كَبِيرة علىٰ أُسُس الدِّين وأصُوله، فإنَّ أهْل الأَهْواء لا يقْتَنعون، بالحقِّ الذي جَاءت به السُّنة النَّبويَّة، وهذا يعني: أنهم معذُورُون في عَدَم قبُولِهم للحقِّ؛ لأنه لم يُوافِق عُقُولهم؛ بل يَلْزم قَائِلها أن يعذُر من عَارض الرُّسل؛ لأن بَعضَهم لم يقْتَنعوا بكَلَام الرُّسل عليهم الصلاة والسلام وهذا فَتْح لبَابِ خَطِير !

فالعِبْرة ليْست بالإقْنَاع إنَّما العِبْرة بالدَّلِيل.

شُبهَةٌ والرَّد عليها: ومن شُبَه هؤلاء: أنهم يذكُرون أن بعضَ العُلماء كان لا يَقْبل جُرح فَلان بفَلَان؛ لأنه لا يعتَبِره جرحًا، ثم يبْدَأ يحشُد الأَمْثلة، وقد يغترُّ البعْضُ بذلك !

والرَّدُ علىٰ هذه الشُّبهةِ من عِدَّة وُجُوه:

الوَجْه الأوَّل: لم يشْتَرط أحدٌ من عُلماء الحَدِيث عمومًا، وعُلماء الجَرْح والتَّعديل خصُوصًا، كابْنِ مَهدِي وابْن مَعِين وابن المَدِيني والإمام أحْمَد، وأبي زُرعة، وأبي حَاتم الرَّازي، وابنه عبْد الرَّحمن، والدَّارقطني وغيْرِهم من أئمَّة هذا الشَّأن شَرَط الإقْنَاع في قَبُول الجَرْح.

الوجه الثَّاني: عَدَم قبُول جَرْح بعْضِ الأئمَّة في بعْضِ الرُّواة ليس من باب الإقْنَاع وإنَّما ذلك، إمَّا لقَرائن دلَّتْ على أنَّ هَذا الجَرح لا يَخلُّ بعَدَالة الرَّاوي الفُلَاني، وإما لاسْتِهَار عَدَالته، أو لأنَّ هذا الجُرح لا يُعتبر قادحًا بعَدَالة الرَّاوي، أو لوُجُود قَرَائن تَدُلُّ على تَحَامل الجَارح على المجرُوح كالعَدَاوة الدِّينيَّة أو الدُّنيويَّة، وكُلُّ ذلك مقيَّد بضَوَابط وقَرَائن تحتفُّ

بالحُكم أو بالرَّاوي، أو بالمُتكلِّم فيه.

لأن كون العَالم الفُلَاني الذي هو من أهل الشَّأن لم يُعتبر أن هذا جُرحًا، غير مسألة الإقْنَاع التي دُعِي إليه لقَبُول الجَرح والتَّعدِيل؛ لأن المُخَالف في هذه القضيَّة، يعتَقِد أن الخَطَأ أو الجَرْح الفُلَاني هو جَرح، والدَّليل أنه كان يُجَرِّح به ويُعتَبر صاحبُه مجروحًا، أمَّا بعد هذه القَاعِدة فَلا !

لتغيُّر الأصُول عندَه فاختلَّت عنده مسألة مَعْرفة المُبتدَع من غَيرِه، وإلا فهُو يقُول: أنا كنتُ أعرِف هذا جرحًا، وأردُّ وبقُوَّة على من يقَع فيه أمَّا الآن فلا؛ لأن الأمرَ قد تغيَّر عندِي لأني أعْتَبر أن ذلك من بَاب الغلوِّ في الدِّين، فأنا لا يلزَمُني حُكم العُلَماء؛ لأنَّ فلان المجرُوح، أنا أسيرُ معه، وأَتعاون معه وهو يتكلَّم بالسُّنَّة أحيانًا، فأنا لا أقتَنِع بجُرح العُلَماء له، ولو جاءُوا ببيِّنة.

وهذه فلسَـفَة غرِيبة علىٰ المَنْهَج السَّـلفي، وعلىٰ قَوَاعده وأصُوله في بَاب الجَرح والتَّعديل، فلِذَلك وجَب الحِيطَة والحَذَر.

ثالثًا: أمُور وضَوَابط يجبُ مُلاحَظتها في هذا البَاب منها:[١]

١- يُتوقَّـف في قبُول الجَرْح إذا خُشِيَ أن يكُـون بَاعِثه الاخْتِلاف في الاعْتِقاد أو المنَافَسة بين الأقْرَان.

قـال الحَافظ ابـنُ حَجَر: «وممَّن ينْبَغي أن يتوقَّف في قبُول قوْلِه في الجَرْح مَنْ كَان بَينَـه وبين مـن جَرَحه عَدَاوة سَـبَبها الاختـلافُ في الاعْتِقاد، فإن الحَـاذِق إذا تأمَّل ثَلْب أبي إسْـحَاق الجَوزَجَاني[٢] لأهل الكُوفَة رأىٰ العَجَب، وذلك لشِدَّة انْحِرَافه في النَّصب وشُهرة أهلِها بالتشيُّع، فَتَراه لا يتوقَّف في جَرْح من ذكَرَه منهُم بلِسَان ذَلِق، وعبَـارَة طلقَة حتىٰ أنه أَخَذ يُلـيِّنُ مثْل الأعْمَش، وأبي نَعِيم، وعُبيد الله بن مُوسـىٰ، وأسَـاطِين الحَدِيـث وأركَان الرِّوَايـة. فهَذا إذا عَارَضه مثلُه أو أكـبرُ منه فوثَّق رجلًا ضعَّفه؛ قُبل التوثيق.

---

(١) انظر كتاب «ضوابط الجرح والتعديل» لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف.

(٢) قال ابن حبان: «كان حرِيزيَّ المذهب، ولم يكن بِدَاعية إليه، وكان صلبًا في السُّنَّة، حافظًا للحديث، إلَّا أنه من صَلَابته، رُبَّما كان يتعدَّىٰ طوره» «الثقات» (٨ / ٨١، ٨٢).
وهذا يُفَسِّرُ شدَّة ألفاظه علىٰ كلِّ من نُسِبَ إلىٰ بدعة، وأن ذلك ليس خاصًّا بالكوفيين المتشيِّعين.
انظر كلامه في أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ في كتابه «أحوال الرجال».

ويلتحقُ به عبد الرَّحمن بن يُوسف بن خِراش المحدِّث الحَافظ، فإنه من غُلاة الشِّيعة، بل نُسب إلىٰ الرَّفض، فيُتأنَّىٰ في جَرحِه لأهل الشَّام للعَداوة البيِّنة في الاعتِقاد».

٢- لا يُقْبلُ الجَرح في حقِّ من استفَاضَت عَدَالته واشتَهَرت إمامَتُه، ولذلك لا يُلتَفت إلىٰ كَلام ابنِ أبي ذِئب في الإمام مَالك، وَلا إلىٰ كَلَام النَّسائي في أحْمَد ابن صَالح المَصْري؛ لأن هَؤُلاء أئمَّة مشهُورُون صَار الجَارح لهُم كالآتي بخَبَر غَرِيب لو صحَّ لتَوَفَّرت الدَّواعِي علىٰ نَقْله

وقد صحَّ عن ابن مَعين أنه يتكلَّم في الإمام الشَّافعي، ولِذَلك قال الحافظ الذَّهبي: «قد آذَىٰ ابنُ معينٍ نفسَه بذلك، ولم يَلْتفتْ النَّاس إلىٰ كَلَامه في الشَّافعي...»[(١)].

٣- لا يُؤخذ بتوثِيق إمَامٍ لِرَاوٍ اتَّفق الأئمَّة علىٰ تركِه ولذَلك أعرَضُوا عن توثِيق الإمام الشَّافعي لإبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيَىٰ الأسلَمي مولَاهم[(٢)].

قلت: وفي هذا الزَّمان لا يُقبَل كَلام من تكلَّم في أمثَال الإمام ابن بَاز والألبَاني، وابن عُثيمين، والشَّيخ رَبيع، والشَّيخ مُقبِل الوَادِعي، وغيرهم ممَّن هو في طَبَقتهم من العُلَماء، ممَّن اشْتَهَرت عَدَالتُهم فالَّذي تكلَّم فيهم؛ فقد آذَىٰ نفسَهُ.

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ١٢).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧).

القَاعِدة العَاشرة

حَمْل المُجمل على المُفصَّل في كلام غير المعصُوم

أولًا: معنىٰ المُجمل اصطلاحًا.

وهذه القَاعِدة تُعرف في علم أصُول الفِقْه «بحَمْل المُجْمل علىٰ المُبيَّن»

تعريف المُجمَل لُغَة: المُبهَم، من أَجْمِل الأمرَ: إذا أُبْهِم. وقِيل: هو المجمُوع، من أَجْمِل الحسَابَ: إذا جُمِع وجُعِل جُملة وَاحِدة.(١)

تعرِيف المُجْمَل اصْطلاحًا:

ذكر الشَّوكَاني ﷺ عِدَّة معَانٍ للمُجْمل في الاصْطِلاح ثمَّ قال: «والأَوْلىٰ أن يُقال: هو ما دلَّ دَلَالة لا يتعيَّن المُراد بها إلا بمُعيِّن؛ سَوَاء كان عَدم التَّعيين بوَضْع اللُّغة، أو بعُرف الشَّرع، أو بالاستعْمَال».

تعريف المُبِين: لُغة المُظْهر، من بَانَ إذا ظَهَر، يُقال: بيَّن فلان كذا إذا أَظْهره، وأوضَح معْنَاه.

وقال الشَّافعي في «الرِّسالة»: إن البَيَان اسمٌ جامعٌ لأمُور مجتَمِعة الأصُول، مُتشعِّبة الفُروع.(٢)

---

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ١٢) باب: في المجمل والمبين.

(٢) المصدر السابق.

ثانيًا: ماذا يُريد أهلُ الأهواء من وَرَاء هذه القَاعِدة ؟!

الجَوَاب: هذه القَاعِدة اسْـتَخْدَمها أهل الأَهْواء استخدامًا خاطئًا، فَأَخطُئوا من جِهَـة الفَهْم، وأخْطئُوا من جِهـة التَّطبِيق، فالأصْل في إِعْمال هذه القَاعِدة هي مَعْرفة النُّصوص المُجْملة في القُرآن والسُّـنَّة، التي بيَّنتها النُّصـوص المُبيِّنة الأخرىٰ، فمدار البَحث نُصوص الكِتاب والسُّنَّة.

أمـا أهل الأهـواء فجعلُوها في كلام رُمُوزهم، وهذا خطَـأٌ في التَّطبِيق، وجَعلُوا أخطَاء، رُمُوزهم من باب المُجمَل.

ونقل الشَّوكاني الإجمَاع علىٰ أنه لا يَحْمل الكَلَام المُجمَل علىٰ المفصَّل إلا في كلام المعصُوم:

فقال ﷺ في كتابه «الصَّوارم الحِدَاد» (ص٩٦، ٩٧): «وقد أجمع المسلِمون أنه لا يؤُول إلا كَلام المعَصُوم».

ثالثًا: لَمَاذا لا يُحمل كَلام غير النَّبي ﷺ المُجمل علىٰ المفصَّل:

أجاب شَـيخ الإسْـلَام ﷺ **علىٰ ذَلك فقال**: «فإنَّ النَّاس في نَقْـل مَذَاهب الأئمَّة قـد يكُونـون بمَنْزلتهم في نقْل الشَّريعـة، ومن المعلُوم: أن أحدَهـم يقول: حُكم الله

كَذا، أو حُكم الشَّريعة كذا بِحَسْب ما اعتقَدَه عن صاحب الشَّريعة؛ بحسْب ما بَلَغه وفَهِمه، وإن كان غَيرُه أعلم بأقوَال صَاحب الشَّريعة وأعْمَاله وأفْهَم لمُرَاده.

فهـذا أيضًا من الأُمُور التي يكثُر وجُودُها في بَنِي آدَم، ولهذا قد تَختَلِف الرِّوَاية في النَّقـل عـن الأئمَّة، كما يختَلِف بعض أهل الحدِيـث في النَّقل عن النَّبي ﷺ لكن النَّبـي ﷺ معصُـوم.

فلا يجُوز أن يصدُر عنه خَبَران متَنَاقضان في الحَقِيقة، ولا أمرَان متَنَاقضان في الحَقِيقة إلا وأحدُهما ناسِـخ والآخر منسُـوخ، وأما غيرُ النَّبـي ﷺ فليس بمعصُوم، فيجُوز أن يكون قد قال خَبَرين متَنَاقضين، وأمْرَين متَنَاقضين ولم يَشْعر بالتَّنَاقض». انتهىٰ [١]

رابعًا: أدلَّة بُطلان هذه القَاعِدة بهذا اللَّفظ ولهذا الاسْتِخْدام:

وهذه القَاعِدة بهذا اللَّفظ، ولهذا الاسْتَخدام بَاطِلة من وُجُوه كَثِيرة، ذكر الشَّيخ رَبيع سَـدَّده الله عدَّة أدلَّة تُبيِّن بُطلَانها في مَقَال له نُشر علىٰ شَـبَكة سَـحَاب السَّلفية، سأقْتَصر علىٰ بعضِها مع الاخْتِصار:

أ - قـال ﷺ: «**إِنَّكُـمْ تَخْتَصِمُونَ إِليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ فَأَقْضِي له علىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَطَعْتُ له من حَقِّ أَخِيهِ شيئًا فلا يَأْخُذْهُ،**

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٨، ١٦٩)، وانظر للفائدة مقال بعنوان «إمْتَاع النَّظر في ذكر الأسباب التي تمنَعُ من حَمْل المُجمَل علىٰ المفصَّل في كلام البشر» نُشر علىٰ شبكة سحاب، لرائد آل طاهر.

فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له بِهِ قِطْعَةً من النَّارِ». أخرجه البخاري في كتاب: المظالم حديث (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب: الأقضية حديث (١٧١٣)، فهذا الحديث من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ الأخذ بالظَّاهر. والعُلماء من كلِّ المَذَاهب إذا كان للعالم في مسألة ما قَوْلان أو أكثر لا يَحْملُون مجمَلَاته علىٰ مفصَّلاته، بل يرجِّحُون أقوىٰ القَوْلين أو الأقْوَال»

قال شيخ الإسْلام ابن تيميَّة ﷺ في «دَرء تَعَارض العَقْل والنَّقل» (١/ ٢٥٤)

«فطَرِيقة السَّلف والأئمَّة أنهم يُراعون المَعَاني الصَّحيحة المعلُومَة بالشَّرع والعَقْل، ويُراعون أيضًا الألفَاظ الشَّرعيَّة، فيُعبِّرون بها ما وجدُوا إلىٰ ذلك سبيلًا، ومن تكلَّم بما فيه معنىٰ باطل يُخالف الكِتَاب والسُّنَّة ردُّوا عليه. ومن تكلَّم بلفْظٍ مُبتدَع يحتَمِل حقًّا وباطلًا؛ نسبُوه إلىٰ البِدْعة أيضًا، وقالوا: إنما قَابَل دعة ببِدْعة وردَّ باطلًا ببَاطِل».[1]

---

(١) قال الشَّيخ ربيع بن هادي المدخلي معلقًا علىٰ كلام شيخ الإسلام، وذلك في مَقَال نُشر علىٰ شبكة سَحاب السلفية بعنوان «وقَفَات مع القَائلين بحمْل المُجْمل علىٰ المفصَّل» أقول: في هذا النَّص بيان أمور عظيمة ومهمَّة يسلُكها السَّلف الصَّالح للحِفَاظ علىٰ دِينهم الحقِّ، وحِمَايته من غِوَائل البِدع والأخطاء منها:

أ- شدَّة حذَرِهم من البِدع، ومراعَاتهم للألفَاظ والمعَاني الصَّحيحة المعلُومة بالشَّرع والعَقْل، فلا يُعبِّرون -قدر الإمكان- إلا بالألفاظ الشرعيَّة، ولا يُطلقُونها إلا علىٰ المعَاني الشرعيَّة الصَّحيحة الثابتة بالشَّرع المحمَّدي.

ب- أنهم حُرَّاس الدِّين وحُماته، فمن تكلَّم بكلام فيه معنًىٰ باطل يُخالف الكِتاب والسُّنَّة ردُّوا عليه؛ سواء كان كلامه مجملًا أو مفصَّلًا، وإذا كان مجملًا لا يحملُون مجملَه علىٰ مفصَّله. ومن تكلَّم بلفظ مُبتدع يحتملُ حقًّا وباطلًا نسبُوهُ إلىٰ البِدْعة، ولو كان يردُّ علىٰ أهل البَاطل، ولا يحمِلُون مُجمَلَه علىٰ مفصِّله.

قال الإمام أحمدُ في «مسنده» (٢/ ٣٣٢): ثنا أبو عَامِرٍ ثنا عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ اليَمامي قال: قال لي أبو هُرَيْرَةَ: «يا يَمامي لاَ تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: والله لاَ يَغْفِرُ الله لك، أو لاَ يُدْخِلُكَ الله الجَنَّةَ أَبَدًا، قلت: يا أَبَا هُرَيْرَةَ إن هذه لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إذا غَضِبَ، قال: فَلاَ تَقُلْهَا، فإني سَمِعت النَّبي ﷺ يقول: «كَان في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلاَنِ كان أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا في الْعِبَادَةِ وكَان الآخَرُ مُسْرِفًا على نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لاَ يَزَالُ يَرَى الآخَرَ على ذَنْبٍ فيقول: يا هذا أَقْصِرْ فيقول: خلِّني وربِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ قال: إلى أَنْ رَآهُ يَوْمًا على ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ فقال له: وَيْحَكَ اقْصُر، قال: خَلِّني وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ قال: فقال: والله لاَ يَغْفِرُ الله لك أو لاَ يُدْخِلُكَ الله الجَنَّةَ أَبَدًا، قال أَحَدُهُمَا قال: فَبَعَثَ الله إليهما مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا وَاجْتَمَعَا فقال لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ برحمتي، وقال لِلآخَرِ: أَكُنْتَ بي عَالِمًا؟ أَكُنْتَ على ما في يدي خَازِنًا؟ اذْهَبُوا بِهِ إلى النَّارِ قال: فوالذي نَفْسُ أبي الْقَاسِمِ بيده لَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أوبقتْ دُنْيَاهُ وآخِرَته»، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب، باب في النهي عن البغي، حديث (٤٩٠١)، وابن حبان في الإحسان حديث (٥٧١٢)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الكافية الشافية» (ص٨٢)

فَعَلَيك بالتَّفصِيل والتَّمْيِيز فَالـ إطْـلاقُ والإِجْمـالُ دُون بَيَان

قد أَفْسَدا هَذَا الوُجُود وخبَّطا الـ أذْهَـانَ والآرَاءَ كُـلَّ زَمَـان

فهذه نَظْرة الإمام ابن القيِّم إلى الإطلاق والإجمَال، وما لهُمَا من الآثار السَّيِّئَة على الأَذْهان والآرَاء، وهذا منه مشيٌ على منهجِ السَّلف والأئمَّة، فأين حَمْل المُجمَل على المُفصَّل عند هذا الإمام؟

انظُر أخي هذا رَجلٌ عَابِد مجتَهِد في العِبَادة، يأمُر بالمعرُوف وينْهَىٰ عن المُنْكر -وهذه من أحسن السِّير والأحْوَال، قال كَلِمة دَافِعُها الغِيرة علىٰ دِين الله، لكنِّها لم تُرضِ الله، فأوبَقَت دُنيَاه وآخِرَته، فأين حَمْل المُجْمل علىٰ المُفصَّل؟ ولعلَّ الذين يُطالبون بحَمْل مجْمَله علىٰ مفصَّله قد أوْبَق مجْمَله دُنْياه وآخِرَته.

عن بلال بن الحَارِث المُزَني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما كَان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله له بِهَا رِضْوَانَهُ إلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من سَخَطِ الله ما كَان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، يَكْتُبُ الله له بها سَخَطَهُ إلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ». أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب: الكلام، باب: ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ في الْكَلاَمِ، حديث

وفي لفظ لمسلم: «يَهوِي بها في النَّارِ أَبْعَدَ ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، فأين حَمْل المُجْمل علىٰ المفصَّل، فهذا في الكلام الذي لا يُلقي له صَاحبه بالًا، يهوِي به في جهنَّم أبعد ممَّا بين المشرق والمغرب، أو يكتب الله له بها سَخَطه إلىٰ يوم القيامة، فكيفَ بمن يتعمَّد الكَذِب والبَاطل، والبِدع، والتَّلبِيس في كَثِير، وكَثِير من كلامه.

ومن أقوَال أئمَّة السَّلف في ذلك:

قال أبو زُرعة: «إذا رَأيتَ الرَّجُل ينتقِص أحدًا من أصْحاب رسُول الله ﷺ فاعْلم أنه زِنْديق، وذلك أن الرَّسول ﷺ عندنا حقٌّ، والقُرآن حقٌّ، وإنما

أدَّىٰ إلينا هذا القُرآن والسُّنن أصحَاب رسول الله ﷺ وإنما يُريدون أن يجرحُوا شُهُودنا ليُبطلوا الكِتاب والسُّنَّة، والجَرح بهم أولىٰ، وهم زَنَادقة»[١]

يقول أبو زُرعة هذا الكَلام فيمَن ينْتَقص أحدًا من الصَّحابة، ولو كان من أهل السُّنَّة.

وأيَّد أبا زُرعة في هذا الحُكم كلَّ من بَلَغه هذا الكَلام والحُكَم.

فأين حَمْل المجْمَل علىٰ المفصَّل؟

ومعلوم لدىٰ طَلَبة العِلم تبدِيع من يقول لَفْظي بالقُرآن مخلُوق، وممن بدَّعهم الإمام أحمد بهذا القَول: الحَارث المُحاسِبي، وحُسين بن عَلِي الكَرَابيسِي، وهما من كِبَار العُلماء بالحدِيث والفِقْه، وأيَّد الإمام أحمدُ أهلَ السُّنَّة في ذلك، ولم يحمِلُوا مجمَلَهما علىٰ مفصَّلِهما.

وكذلك بدَّع الإمام أحمدُ من يقول: القُرآن كَلام الله، ثم يقِف فلا يقُول مخلُوق ولا غَير مخلُوق، ومن هُؤلاء يعقُوب بن شَيبة، وهو من كِبار المحدِّثين، وأيَّد عُلماء الحَدِيث الإمام أحمدُ في ذلك.

إذن فمُقتَضىٰ دين الله أن يحكُم علىٰ الكَلام البَاطل بأنه بَاطل، مهما بَلَغ قَائِلُه من الفَضْل والمَكَانة؛ سَوَاء كان الكَلام مُجملًا أو مُفصَّلًا، وهذا دِين اللهِ، وهذا هو المَنْهج الحقُّ الذي يُعارضه دُعاة حَمل المُجْمل علىٰ المُفصَّل، والمفصَّل عندهم في الغَالِب حَسْب حال المتكَلِّم.

وهذا مَنْهج أهلِ العِلم من السَّابقين واللَّاحِقين.

وهو عَكْس قولِ من يقُول بحَمْل المُجْمل علىٰ المفصَّل، حتىٰ ينتَفِي الخَطَأ عن أهلِ الخَطَأ، والبَاطِل عن أهلِ البَاطِل، ويصِير مجمَلُه ومفصَّله شيئًا واحدًا يُسمَّىٰ حقًّا.

---

(١) «الكفاية» للخطيب (ص٤٩).

انتهىٰ مختصرًا بتصرُّف من مقَال نشَره فضِيلة الشَّـيخ العَلَّامة ربيع بن هَادي المدْخَلي بعُنوان وَقْفات مع القَائِلين بحَمْل المُجمَل علىٰ المفصَّل نشرتْه شبَكَة سحَاب السَّلفيَّة.

رابعًا: مثال تَطْبِيقي:

ضَرب الشَّـيخ ربيع سـدَّده الله مثـلًا مبِينًا فيـه أن عُلماء أهل السُّـنَّة لا يعمَلون بمدلُـول هذه القَاعِـدة فيمَن أَخطأ من النَّاس، وأنه يردُّ عليـه خَطَأه، ولا يُحمَل علىٰ المفصَّل من كَلامه فقال سدَّده الله: «هذا ولثَلاثة من أئمَّة هذا العَصْر مَوَاقف عظِيمة تدلُّ علىٰ احْتِرامهم للحقِّ ونُصرتهم للحقِّ، ومن يصْدَع به، ولو كَان علىٰ النَّفس.

أولئك الثَّلاثة هم الشَّيخ عبد العَزيز بن عبدِ الله بن بَاز، والشَّيخ محمَّد بن صَالح العُثيمين، والشَّيخ حمُّود التويجرِي ﷺ.

لقد انتقد الشَّـيخ حمُّود التويجرِي الشَّـيخ ابن عُثيمين في عِبَـارة مجْمَلة تحتملُ حقًّا وباطـلًا صَدَرت من ابـن عُثيمين أَلَا وهي قوله: «إن الله مَعَنا بِذَاته»، ثم بيَّن ما قَصَده ونفىٰ الاحْتِمَال البَاطِل، ومع ذلك انتَقَده التويجرِي وأيَّده الشَّـيخ ابن بَاز، وأثْنَىٰ عليه خيرًا فما كَان من ابن عُثيمين إلا أن ينصُر التويجري علىٰ نفسِـه بسَـمَاحة نفسٍ وصدقِ وَجْد، ولم يقلْ أحدٌ منهم: «يُحمل مُجمَل ابن عُثيمين علىٰ مفصَّله»، ولا فكَّر هُو في هذا.

ولم يقُـلْ أحدٌ منهم ذلك مع إمامة ابن عُثيمين وجَلَالة قَدْره، ورُسُـوخ قَدَمه في العِلْم وإمَامَته في السَّلفيَّة».

موقِف الشَّيخ محمَّد بن صَالح العُثيمين:

لقد طَلَب ﷺ كتاب أخيه الشَّيخ حمُّود التوِيجرِي، ثمَّ قَرَأه ثمَّ كتب ما يؤيِّد أخاه التوِيجرِي منتصرًا للحقِّ، ولأخِيهِ علىٰ نفسِهِ فقال بعد حَمْد الله:

«وإنْكَار القَوْل بالمعيَّة الذَّاتيَّة واجبٌ حيث تستلزِم القول بالحُلُول؛ لأن القَول بالحُلُول بَاطِلٌ، فكُلُّ ما استلْزَمه فهُوَ بَاطِل يجبُ إنكَارُه، وردُّه علىٰ قَائِله كائنًا مَن كَان».

وأسأل اللهَ تعالىٰ أن يجعَلَنا جميعًا من المُتعاوِنين علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ، وأن يُهيِّئ لنا من أمرنا رشدًا، وأن ينصرَنا بالحقِّ، ويجعلَنا من أنصارِه إنه وَليُّ ذلك والقَادر عليه، وهو القَرِيب المُجِيب. قاله كَاتبه محمَّد الصَّالح العُثَيمين في (١٥ / ٤ / ١٤٠٤هـ).

فلا مُدَاهنة ولا مُجَاملة من ابن بَاز والتوِيجرِي، ولا مُرَاوغة ولا ضَجِيج، ولا مُجْمل، ولا مفصَّل ولا صَخَب من ابن عُثيمين؛ لأن الجَمِيع يُريدون وَجْه الله تعالىٰ، ويَحْترمون الحَقَّ وينصُرونه ولو علىٰ النَّفس.

ولقد حقَّقُوا قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. وإن هذا لشرفًا كبيرًا للسَّلفية والسَّلفيين الصَّادقين. اللهم اغفِر لهم وارفَع دَرجَاتهم في عِلِّيِّين. انتهىٰ مختصرًا بتصرُّف قَليل [١]

(١) انظر «مُلحق بإبطال مَزَاعم أبي الحسن في المُجمل والمُفصَّل» للشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي.

القَاعِدة الحَادية عَشَر

لا نَجْعل خِلَافنا في غَيرِنا سببًا للخِلَاف بَيننا

وهي من القَوَاعد المُحدَثة البَاطِلة، المُشَابهة لقَاعِدة المَعْذرة، وهذه القَوَاعد التي وُضعت للتَّعامل مع المُخَالف، أو الخِلَاف لم تجرِ علىٰ قَوَاعد السَّلف في هذا البَاب؛ لذلك أضرَّت كثيرًا وسبَّبت الفُرقة والاخْتلَاف، وذلك بسبَبِ تعصُّبٍ وإِصْرار مُدَّعي ومقعِّدي هذه القَوَاعد عليها بعد ردِّ العُلَماء، وبَيَان بُطْلَانها.

سَألتُ الشَّيخ عُبيد الجَابري -حفظه الله تعالىٰ- في الجَلسة التي قرأتُ عليه جُزء من كتاب «الفَوائد المُستنبَطة من أصُول السُّنَّة» للإمام أحمد حَول قَاعدة «لا نجعَلُ الخِلَاف في غيرِنا سببًا للخِلَاف بيننَا»، وهل هي امتِداد لقَاعِدة المَعْذرة ؟ فقال -حفظه الله تعالىٰ: «لا شكَّ لأن القَاعِدة علىٰ إطلَاقِها ليس بصَحِيح، وإذا قَبِلْناها فنقُول في المَسَائل التي فيها مجَالٌ للاجْتِهَاد، ومن ذَلكم رَجلٌ اختُلِف فيه، عَالم يعدِلُه، وعالِم يجرحُه فهُنا نحن مع الدَّليل، فإذا أقام الجَارح بدَلِيل لا يقَبْل التَّأويل قَبِلنا قوله، وذاك العَالم الذي عَدْلُه مُحترَم عندنا إلا إذا صار يُوالي ويُعادي فيه هنا ينفصِل منَّا، ويرتكِس مع مسْلَك المبتَدِعة، فمثلًا لو أن شَخصًا يقرِّر تفسِير سيِّد قُطب، ويدعُوا إليه، هذا خَالَفنا، هذا الخِلَاف بين السُّنَّة والبِدْعة، هذا ليس منَّا ولسنا منه، لكنْ لا مَانِع أن نُنَصِّحَهُ إن أَمْكن ذلك، ونُبيِّن له الحقَّ، فإن استبَان ورَجَع إلىٰ الحقِّ،

ومفَاصلة سيِّد قُطب ومَفَاصلة فِكْرِه، وأَقَرَّنَا علىٰ ما نحن عليه من تضْلِيل الرَّجل فهو منا ونحن منه، فإذا أَبَىٰ نقول: هذا مُبتدع ضالٌّ، فالقَاعِدة ليست علىٰ إطْلَاقها، فالقَاعِدة علىٰ إطْلَاقها ليست بصحِيحَة أبدًا، فهي من القَوَاعد الفَاسدة. انتهىٰ كلام الشَّيخ -حفظه الله تعالىٰ.

وسُئل الشَّيخ محمَّد بن هَادِي المَدْخلي -حفظه الله-: «السُّؤال: وهذا سَائل يسأل يقُول ما رَأيكم -حفظكم الله- بهذه القَاعِدة «لا نَجْعل اخْتِلَافنا في غَيرنا سَببًا للاخْتِلاف بَيننا»[1].

الجَواب: هذا كَلَام باطِل، هذا كَلَام باطِل؛ لأنه قد يكُون الخِلَاف بيني وبينَك في أهلِ الأهوَاء، فأنت تُزكِّي صَاحِب البِدْعة وتمدْحُه، وأنا أحذِّر النَّاس منه، فأيُّهم النَّاصح لدِين اللهِ ولعِبَاد الله، أنا أو أنت؟ الذي حذَّر من الأهوَاء وأهلِها هو النَّاصح لدين الله -تبارك وتعالىٰ، أما الذي أَوَىٰ لأَهل الأَهْوَاء والبِدَع فهَذا منهم؛ لأن «المَرْء علىٰ دِين خَلِيله فلينظُر أحدُكم من يُخالِل».

والإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ قد استدلَّ علىٰ هوَىٰ الرَّجل، وانحِرَاف الرَّجل بَطَرْحه السَّلام علىٰ أهلِ الأَهْوَاء رحمه الله تعالىٰ، فقال: إذا رأيتَ الرَّجل يُسلِّم علىٰ

---

(١) قائل هذه القَاعِدة هو علي الحلبي «هداه الله وأرجعه إلىٰ السنة» مع مجموعة قَوَاعد وتأصِيلات مُخَالفة لمنهج السُّنة سَبق الإشارة إلىٰ بعضها؛ حيث يقول في مقال «لنُفرحكم أيّها المتربِّصُون»: لا يجوز أن نجعل خلافنا في غيرنا سببًا للخلاف بينَنَا، من جعل خلافه في غيره سببًا في الخِلَاف بَيْنه أنا أقُول هَذا أَحْمَق «بيانُ حَقِيقة ما عَلَيه عليٌّ الحَلَبي» نقلًا من شبكة العُلوم السَّلفية.

الرَّجل من أهل الأهوَاء؛ فاعْلَم أنه يُحبَّه، ثم استدلَّ بحَدِيث «**أَلَا أدلُّكم على شَيء إذا فَعلتُموه تَحابَبتُم، أَفْشُوا السَّلام بَينكُم**». فأهل الأهوَاء إذا كنت أنت تُزكِّيهم، وهذا يحذِّر منهم، وأتباعُك يقُولون: لا؛ ليسُوا هم أهلَ أهوَاء، أو الأمر سَهْل والخَطْب يسِيرٌ، أو لا تُفرِّقوا المُسلِمين.

أيُّهم أنصَحُ لدِين الله ولِعِبَاد الله؟ لا شَكَّ أنه الذي حذَّر منهم. فكُونُك تقول: لا نَجْعَل خِلَافَنا سببًا -أو في غَيرنا سببًا- في خِلافنا هذا غَير صَحِيح، بل هذا الكَلام عليه تحفُّظ، نسأل الله العَافِية والسَّلامة من مِثل هذه العِبَارات التي بَدَأت تظْهَر للنَّاس اليَوْم، ففرَّقَت أهل السُّنَّة.

أهْل السُّنَّة في القَدِيم كان الخِلَاف بينهم وبين أهْل الأهْوَاء، أمَّا الآنَ فَانْدَسَّ في صُفُوفهم بعْضُ المشبُوهِين، وإن تزيَّنوا بالسُّنَّة، فما فعلُوا فيهم أعظَم ممَّا فعَلَه أهْل الأهْوَاء، نسأل الله العَافية والسَّلامة»[1].

(١) مجموعة صوتيَّات للشيخ محمد بن هادي المدخلي، جَمعَها الأَخُ عبد الصَّمد الهولندي.

القَاعِدة الثَّانية عشر

من لم يبدِّع المبتَدِع فهُو مُبتَدِع

أن مَنْهج أهلِ السُّنَّة والجَمَاعة وَسَط بين الإفْرَاط والتَّفْرِيط

ففي الوَقْت الذي يُحَاربون قَوَاعد المُدَاهنة والتَّفْرِيط، ويُبيِّنُون خَطَرها يُحاربُون أيضًا قَوَاعد الغُلوِّ والإفْرَاط.

وهُنا مسْأَلة مهمَّة في هذا البَاب أن النَّاس في مسَائل الجَرح والتَّعديل طَرَفان، ووَسَط: طَرَف غَلا وهُم الحدَّادية، فلم يَسْلم من ألسِنَتهم حتىٰ العُلماء كالألْباني، وابنِ عُثيمين، والشَّيخ رَبيع المدْخَلي وغيرِهم من عُلماء السُّنَّة. وطَرَف آخَر ميَّع قضيَّة الجَرْح فتَرَاه يُحاوِل جمعَ النَّاس المهتَدِي منهُم، والمبتَدِع، وطَرف وَسَط، وهو المُتمثِّل بمَنْهج العُلَماء الرَّبَّانيِّين.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة ﷺ عن أهل السُّنَّة والجَمَاعة:

«إن الفِرقة النَّاجية -أهل السُّنَّة والجَمَاعة- يُؤمنون بذلك كما يُؤمنون بما أخْبَر اللهُ به في كِتَابه العَزِيز من غير تَحرِيف، ولا تَعطِيل، ومن غير تَكيِيف ولا تَمثِيل؛ بل هُم الوَسَط في فِرَق الأُمَّة كما أن الأُمَّة هي الوَسَط في الأُمَم، فهُم وَسَط في باب: صفات الله ﷻ بين أهل التَّعطيل الجهميَّة، وأهل التَّمثيل المشبِّهة، وهم وَسَط في «بَاب أفْعَال الله تعالىٰ بين القَدَرية والجَبْرية، وفي باب: وَعيد الله بين المُرجِئة والوَعِيديَّة من القدريَّة

وغيرِهم، وفي باب: أسماءِ الإيمانِ والدِّين بين الحَرُوريَّة، والمعتزِلة وبين المرجِئة والجهميَّة، وفي أصحَاب رسول الله ﷺ بين الرَّوافض والخَوَارج» انتهىٰ[١].

ومِن هذا البَاب فإنَّ هذه القَاعِدة ليست علىٰ إطْلَاقها، فلا بدَّ من التقيُّد والتَّوضِيح فهنا نذكُر عدَّة ضَوَابط يجبُ أن يُحيطَ بها طَالب العِلْم خصُوصًا والمُسْلم عمومًا، حتىٰ يَنْضَبط بضَوَابط أهْل السُّنَّة والجَمَاعة في التَّعامل مع المُخَالف، ومن هذه الضَّوابط.

أولًا: ليس كُلُّ من وَقَع في البِدْعة صَار مُبتدعًا.

وبيَانَ ذلك من كَلَام أئمَّة أهلِ السُّنَّة: قال شيخُ الإسْلَام ابن تيميَّة رحمه الله:

«وكثيرٌ من مجتَهِدي السَّلف والخَلف قد قَالوا وفَعَلوا ما هو بِدْعة، ولم يعْلَموا أنه بِدْعة، إما لأحاديث ضَعِيفة ظنُّوها صحِيحَة، وإمَّا الآيات فهِمُوا منها ما لم يردْ منها، وإما لِرَأي رَأَوه، وفي المسألة نُصُوص لم تبلغْهم، وإذا اتَّقىٰ الرَّجل ربَّه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث أن الله قال: ((قد فعلت))، وبَسْط هذا له موضع آخر[٢].

وسُئل فضِيلة الشَّيخ رَبيع المدخِلي سدَّده اللهُ هَل كلُّ من وَقَع في بِدعَة صَار مُبتدعًا؟

---

(١) «مجموع فتاوىٰ» شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣/ ١٤١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩ / ١٩١).

الجـواب: من وَقَع في بِدْعـة إن كَانت ظَاهِرة وَاضِحة كالقَـول بخَلْق القُرآن أو دُعاء غَير الله أو من ذَبَح لغَير اللهِ أو شَيء من هذه الأمُور الوَاضِحة فهَذا يُبدَّع، وإذا كانـت البِدْعة من الأمُورِ الخفيَّة ووَقَع فيها من يتحـرَّىٰ الحقَّ خَطَأ منه فهَذا لا يُبدَّع ابتداءً، وإنما يُنصح ويُبيَّن له خَطَؤُهُ، وإذا أصرَّ عليه يُبدَّع حينئذٍ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله:

فـإذا عُـرف من عَـالم فَاضَل يُحـارب البِـدَع ويدعُو إلىٰ السُّـنَّة، وَعَرِفُـوا صِدْقَه وإخْلَاصه وتحْذِيره من البِدَع، فوَقَع بسـببٍ من الأسـباب في شَيء من البِدَع الخفيَّة فلا نُسَـارع إلىٰ تَبْدِيعه هذا هو القَول الصَّحيـح، وإلا لو حَكَمنا علىٰ كُلِّ من وَقَع في بِدْعة أنه مُبتدِع لَمَا سَلِم أحد من أئمَّة الإسلام فضلًا عن غيرهم» انتهىٰ (١).

ثانيًا: التَّفريق بين دُعاة أهلِ البِدَع وبين الأَتْباع:

قال الشَّيخ ربيع -جوابًا عمَّن سَأَله عن أحوَال أهلِ البِدَع:

«إن هؤُلاء يَنْقسِـمون إلىٰ دُعاة وإلىٰ غير دُعـاة: أمَّا الدُّعاة فلهُم عُقُوبات ذَكَرها أئمَّة الإسْلام منها: النَّفي كما نَفَىٰ عمرُ رضي الله عنه صبِيغًا ونفَىٰ غيره، ومنها القَتْل كما قَتَلُوا الجعْـدَ بـن دِرهم والحَلَّاج وغيرهما مـن أئمَّة البِدع والضَّلال، وأمَّـا الأتْبَاع فهَؤُلاء يُرشَدون ويُبيَّن لهم، ويدعُون إلىٰ الله بالحِكمة والمَوْعِظة الحَسَنة»(٢).

---

(١) «مجموع كتب ورسائل الشَّيخ ربيع» (١٤ / ١٥٩)

(٢) «مجموع الشَّيخ ربيع» (١٤/ ١٥٤)

ثالثًا: ما هو حُكم من لم يُبدِّع المبْتَدِع ؟!

وهـذه كغَيرها مـن القَوَاعد ليس علىٰ إطْلَاقهـا، فإن من أهل البِـدَع من تكُون بِدْعَتُه خفيَّة لا يعْلَمُها إلا أهل العِلْم، ومن البِدَع من تكُون ظَاهرة وأهلُها ظَاهرون لـكُلِّ أحد يدعُون إلىٰ بِدَعهم ليلًا ونهارًا، فمن تبيَّن له حَالهم، وأوحالهم، ومع ذلك هو يسـيرُ معهُم، ويزكِّي منهجَهـم، فهذا يلحقُ بهم ولا كَرَامـة، ومن جَهَل حالَهم، مع شـدَّة تحرِّيه للحقِّ وطَلَبه للسُّنَّة، وبَرَاءَته منهم، فهذا لا يُبدَّع، حتىٰ يعلم خلاف ذلك.

وتقريرُ ذلك من كَلَام أهل العِلم:

أولًا: قال الشَّيخ رَبيع سدَّده الله مجيبًا علىٰ السُّؤال الآتي:

السَّـؤال: بعضُهـم يقـول: قاعِـدة «مَـن لم يُبـدِّع مُبتدِعًـا -أو المُبتـدَع- فهـو مُبتـدِع» غريـب عـن منهج السَّـلف، فـما هو تعليـق فضِيلتِكُـم علىٰ هـذا الكَلام؟

فأجـاب: الإطلَاق عـلىٰ من لم يبدِّع المُبتدِع فهو مُبتدِع، فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا قـد لا يكون يعرف هـذا ببدْعَته، فلا يبدِّعه تورُّعًا، فلـماذا تُبدِّعه؟أما إن كان يعرف المبتدع، ويحبُّه، ويُواليه، فهذا مُبتدع، فهذا هو الفَصْل في هذه القضيَّة، يَعرف أن هذا مُبتدِع، ويُناصره ويُحارب أهلَ السُّنَّة والجَمَاعة هذا مُبتدِع.. لا شكَّ.

أمـا إنسـانٌ ما عُـرف أنـه مُبتدِع فـلا تُبدِّعـه، فـلا تُطلق عليـه هـذه القَاعِدة، الـذي تدرُسـهُ وتعـرفُ أنه يُـوالي المُبتـدِع، ويُنافع عنـه، ويُحـارب أهلَ السُّـنَّة من أجلِـهِ، ولأجـل هَذا البَاطـل، هذا مُبتدِع ضالٌّ، أما إنسَـان لا يُعـرف أن هذا مُبتدِع فَانْصَحْـهُ وبـيِّن له أنه مُبتـدِع، فإن انتهـىٰ، وإلا فَأَلْحِقْـهُ بصَاحِبه المُبتـدِع.. اهـ»[1].

(١) نقلاً من شبكة الأمين السلفية.

القَاعِدة الثَّالثة عَشَرة

لا ينفعُ مع الكَبِيرة أَيمَان

وهي من قَواعد الخَوارج أرباب الغُلُوِّ في التَّكفِير، وقد أطَال أهلُ العِلْم في الرَّد علىٰ الخَوَارج قديمًا وحديثًا، والرَّدُّ علىٰ شُبَهِهِم، وقَوَاعدهم يعرفُ ذلك، صِغَار طَلَبة العِلْم، ولا بدَّ من ذِكْر بعضِ الضَّوابط المهمَّة في تَكْفِير المُعيَّن.

ضَوَابط تَكْفِير المُعيَّن[١]

ليس كلُّ من وقع في الكُفر أصبَح كافرًا، إذ قد يُوجد عند الوَاقِع في الكُفْر ما يمْنع تكْفِيره. قال شيخ الإسلام[٢]: فليس كُلُّ مخْطِئ كَافر، لا سيَّما في المَسَائل الدَّقيقة التي كَثُرَ فيها نِزَاع الأمَّة.

وقال: وليسَ لأَحَد أن يُكفِّر أحدًا من المُسلِمين، وإن أخطأ، وإن غَلِط حتىٰ:-

تُقامُ عليه الحُجَّة.

تَبين له المحَجَّة.

ومن ثَبَت إسلامُه بيَقِين لا يَزُول عَنْه بالشَّك، بل لا يزُول إلا بَعد إقَامَة الحُجَّة، وإزَالَة الشُّبْهة[٣]

---

(١) انظر كتاب «وجادلهم بالتي هي أحسن» بندر بن نايف العتيبي.

(٢) ذكره شيخ الإسلام في «المجموع» (١٦/ ٤٣٤)

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «المجموع» (١٢/ ٤٦٦)

وقال: «إن التَّكْفِير له شُروط ومَوَانع قد تَنْتفي في حَقِّ المعيَّن، وإن التَّكفِير المُطلَق لا يعني تَكفِير المُعيَّن إلا إذا تَوافَرت الشُّروط، وانْتَفت المَوَانِع»[(١)].

وقال: «فتَكْفِير المُعَيَّن من هؤلاء الجُهَّال وأَمْثَالهم؛ بحيث يحكُم عليه بأنه من الكُفَّار لا يجُوز الإِقْدام عليه إلا بعد أن تقُوم علىٰ أَحَدِهم الحُجَّة الرِّساليَّة التي يتبيَّن بها أنَّهم مُخالِفون للرُّسُل، وإن كانت هذه المَقَالة لا رَيْب فيها أنَّها كُفر، وهَكَذا الكَلَام في جَميع المُعيَّن»[(٢)]

وقال الشَّيخ الألباني رحمه الله: «ليس من وقعَ في الكُفر وَقَع الكُفر عليه»[(٣)]

وقال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله في البَاب المفتُوح (٣/ ١٢٥) سُؤال (١٢٢٢): «كُلُّ إنسَان فَعَل مُكفِّرًا فلا بدَّ ألَّا يُوجد فيه مَانع من مَوَانع التَّكفير، فلا بدَّ من الكُفْر الصَّريح الذي لا يحتَمِل التَّأوِيل، فلا يُكفَّر صاحِبُه، **وإن قُلْنا إنه كُفْرٌ فيفرِّق بين:**

أ. القَول والقَائل

ب. بين الفِعل والفَاعل» انتهىٰ.

إذَنْ الضَّابط الأوَّل: في تكفير المُعيَّن هو تَوفُّر شروط التَّكفير وانتِفَاء المَوَانع.

الضَّابط الثاني: إن المسلم لا يكفَّر إلا بعد أن تُقام عليه الحُجَّة، وتُزالُ عنه الشُّبهة

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في «المجموع» (١٢/ ٤٨٧)

(٢) ذكره شيخ الإسلام في «المجموع» (١٢/ ٥٠٠)

(٣) ذكره الشَّيخ الألباني في الصحيحة، رقم الحديث (٣٠٤٨).

لقولـه تعـالىٰ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

الضابـط الثالث: يجب التَّفريـق بين الإطْلَاق والتَّعيين، فنُصُـوص الوَعِيد التي في الكِتَاب والسُّنَّة لا يستلزِم ثُبُوتها علىٰ الأَعْيان إلا بتوَفُّر الشُّروط، وانْتِفاء المَوَانع.

ولهذا فرَّق شيخُ الإسَلام بين مَقَالة الجَهميَّة، وهِي كُفْر وبين قَائِلها، فلا يَلْزم أن يكُون قَائِل الكُفْر كافرًا.

قال شَـيخُ الإسْـلَام ﷺ: «ولهذا كُنْت أقولُ للجَهْميَّة من الحَلُوليَّة والنُّفَاة الذين نَفَـوا أنَّ الله تعـالىٰ فَوق العَرش لَمَّا وقعـتْ مِحْنتُهم، أنا لو وَافَقْتُكـم كُنت كافرًا؛ لأني أَعْلم أن قَوْلَكم كُفْر وأنتم عِنْدي لا تُكفَّرون لأنَّكُم جُهَّال».[1]

وكذلـك يقـول: «إنِّي دائمًا ومن جَالَسـني يَعْلَم ذلك مِنِّي إنِّي مـن أعظم النَّاس نهيًا عن أن يُنسـب معيَّنٌ إلىٰ تكفِير وتَفْسـيق ومَعْصية، إلا إذا عَلِم أنه قد قَامت عليه الحُجَّة الرِّساليَّة». «المصدر السابق»

الضَّابط الرَّابع: إن التَّكفير لا يجُوز أن يُصدَر إلا من العُلماء؛ إذ لا يُقبل من أحدِ طُلَّاب العِلم فضلًا عن آحَاد النَّاس.

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في كتاب «الرد علىٰ البكري» (١٢/ ٥٠٠).

يقول شيخُ الإسْلَام ابن تيميَّة: «فإن تَسليط الجُهَّال على تَكْفير عُلماء المُسلِمين من أعظَمِ المُنكرَات، وإنما أصلُ هذه من الخَوَارج والرَّوَافض الذين يُكفِّرون أئمَّة المُسلِمين لما يعتَقِدون فيه من الدِّين».[١]

وقال الشَّيخ الألبَاني رحمه الله: «ولهذا فَإنِّي أنصَح أولئِك الشَّباب أن يتورَّعُوا عن تبدِيع العُلماء وتكفِيرهم، وأن يستمرُّوا في طلَب العِلْم حتى ينبُغُوا فيه، وألا يغترُّوا بأنفُسِهم ويعرفُون حقَّ العُلَماء وأسبقيَّتهم فيه».[٢]

وقال الشَّيخ صَالح الفَوزان -حَفِظه الله: «لا يجُوز للجَاهِل أن يتكلَّم في مسَائل العِلم الكِبَار مثل التَّكفير، فالأمْرُ خَطِير جدًّا فعَلَى كلِّ من يَخَاف اللهَ أن يمسِكَ لسَانه إلا إن كان ممَّن وُكِلَ إليه الأمرُ، وهو من أهل الشَّأن من وُلاة الأمرِ أو من العُلَماء، فهذا لا بدَّ أن يبحَثَ في هذا، أما إن كَان من عامَّة النَّاس أو من صِغَار طَلَبة العِلْم؛ فلَيْس لَه الحَقُّ في إصْدَار الأحكَام، ويحكُم على النَّاس، ويقعُ في أعْرَاض النَّاس وهو جَاهِل».[٣]

وقال أيضًا: «وأمَّا الجُهَّال، وأفراد النَّاس، وأنْصَاف المُتعلِّمين فهؤلاء ليس من حقِّهم إطلاقُ التَّكفِير على الأشْخَاص أو على الجَمَاعات، أو على الدُّول؛ لأنهم غيرُ مُؤهَّلين لهذا الحُكم».[٤]

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في «المجموع» (٣٥/ ١٠٠).

(٢) ذكره الشَّيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»، تحت حديث رقم (٣٠٤٨).

(٣) انظر كتاب «الفتاوى المهمة» (ص٧١).

(٤) انظر كتاب «مراجعات في فقه الواقع السياسي».

وقال الشَّـيخ ابن بَاز ﷺ: «وعَلىٰ مَنْ لم ترسُـخ قَدَمُه في العِلْم ألا يخُوضَ في مِثل هذه المَسَائل».[١]

ولم أقصد في هذا المُختَصَر تتبُّع كلِّ القَوَاعد التي قعَّدها أهلُ الأهوَاء؛ لأن ذلك يتطلَّب وقتًا طويلًا لِكَثْرتها !

ولكِـنْ أردتُ التَّنبيـه والإشِـارة، والمُوفَّق من وفَّقـه الله إلىٰ قَوَاعد وأصُول أهلِ السُّنَّة والجَماعة.

ونسْأَله تعالىٰ أن يُثبِّتنا ومن سَار علىٰ السُّنَّة، ومن تَبْلغه هذه الرِّسالة من المُسلِمين والمُسلِمات علىٰ الحَقِّ المبِين، وأن يَحفظَ عُلَمَاءَنا ومشايخنَا ويُثبِّتهم علىٰ السُّنَّة.

وصلِّ اللَّهم علىٰ محمَّد وعلىٰ آله وصَحْبه وسَلِّم

(١) «الإيمان والتكفير من مجموع فتاوىٰ ابن باز».